مجلة "مدارات في اللّغة والأدب" الصادرة عن مركز مدارات للدراسات والأبحاث، تبسة–الجزائر.

المجلد01 . العـدد: 01 . السنة 2018 ص 44– 90

ISSN 2661-765x

سُلَّمِيَّة الأسوار بين التصورين المنطقي والتداولي

د. إبراهيم أمغار*

كلية اللّغة العربية، مراكش، المغرب.

البريد الالكتروني: brahim.amghar@yahoo.com

ملخص البحث

موضوع هذه الدراسة هو ظاهرة التسوير في اللغة العربية، وما تطرحه من إشكالات دلالية وتداولية في ضوء مفهوم السلمية. ولأجل ذلك تقدم الدراسة تعريفا مفصلا بمفهوم السلمية ومساره في الدراسات اللغوية الغربية الحديثة، مبينة أهميته وفائدته في الدراسات الدلالية والتداولية بالخصوص، وذلك من خلال المقارنة بين التصورين المنطقي والتداولي لسلمية الأسوار، لتخلص في الأخير إلى أن للأسوار دورين سلميين قد يتقاطعان أحيانا: دور سلمي تكميمي في تحديد المقدار الكلي أو الجزئي، رهين بالدلالة المعجمية والمنطقية للسور المستعمل في الخطاب؛ ودور سلمي إخباري رهين بالاستلزام السلمي المقصود من المتكلم بناء على المقام، كما توضح الدراسة أنماط العلاقات الاستدلالية التي تربط بين الأسوار الكلية والجزئية في استعمالها الخطابي، مقارنة بما يقوله المناطقة، عبر تحليل أمثلة جزئية والاعتراض على بعض التصورات الدلالية والتداولية السائدة في الموضوع.

الكلمات المفاتيح: التداولية، السلمية، الأسوار، التسوير، الدلالة، السلالم.

مقدمة:

نسعى في هذه الدراسة إلى توضيح أثر مفهوم هام لم يسبق حسب علمنا استثماره بالقدر الكافي في الدراسات الدلالية التداولية العربية، وهو مفهوم السلمية، وذلك بإبراز أهم خصائصه وأدواره من خلال مظهر من مظاهر السلمية البارزة في اللغة وهي الأسوار؛ فما هي السلمية؟ وما

* المؤلف المرسل: د. إبراهيم أمغاز brahim.amghar@yahoo.com

هي الأسوار؟ وكيف تبرز الأسوار سلميتها في اللغات الطبيعية مقارنة بالتصور المنطقي السائد في الدراسات اللغوية المعاصرة؟

1) مفهوم "السُّلَّمِيَّة"

تميز المعاجم اللغوية العربية بين دلالتين تحفان بالمعنى اللغوي للفظة "السُّلَّم"، وهما[1]:

أ- دلالة حقيقية: فالسّلم هو الدرجة والمرقاة؛ وسمي السلم سلما لأنه يسلمك إلى حيث تريد وترجى به السلامة. وهذه دلالة وضعية مشتقة من الجذر [سلم] وتشير إلى تضمنه لمقصد السلامة.

ب- دلالة مجازية: فالسلم كذلك هو السبب إلى الشيء، وسمي بهذا الاسم لأنه يؤدي إلى غيره كما يؤدي السلم الذي يُرتَقَى عليه.

ومقصودنا في هذه الدراسة التعامل مع مصطلح "السلم" من حيث هو: **مرقاة دلالية مرتبة كليا من عناصر يحتل إحداها الدرجة الدنيا ويستلزم تراتبية نحو درجة لها قيمة أعلى، وتحتل بقية العناصر المراتب الوسيطة بين القيمتين، بحسب تأثيرها في اتجاه السلم**. والقانون الذي يسمح ببناء السلم يعتمد أساسا على علاقة الترتيب المتولدة من تمايز العناصر المرتبة مع وجود علاقات دلالية واستدلالية تربط بينها.

وقد نشأ مصطلح "السلمية" أولا بين أحضان الفيزياء والرياضيات[2]، حيث يعرف مقدار "سلمي" باعتباره مقدارا محددا تحديدا كافيا من خلال قياسه في علاقته بوحدة معينة، ومقابله هو ما يدعى بالمقادير الاتجاهية grandeurs vectorielles. وعلى سبيل المثال فإن "180

---

(1) ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مادة [سلم]: 3/ 2083؛ الزبيدي: **تاج العروس**، تحقيق هذا الجزء: عبد الكريم العزباوي، مادة [سلم]: 32/ 383-384.

(2) Shyldkrot, Hava Bat-Zeev: «Évaluation scalaire, identification et intensité: quand vrai n'est pas le contraire de faux»: 43.

كلم/ساعة" مقدار سلمي بالقياس إلى "180كلم/ساعة شمالا"، وهو مقدار اتجاهي. وقد ظهر أثر هذا المصطلح أيضا في مفاهيم رياضية وفيزيائية أخرى مثل مفهوم **الجداء السلمي produit scalaire** أو الضرب القياسي؛ وهو عمليةٌ جبرية بين متجهتين، ونتيجتها قيمة عددية. وتستعمل هذه العملية مفاهيم الهندسة الإقليدية: المسافة، والزوايا والتعامد في المستوى (ثنائي الأبعاد) أو في الفضاء الثلاثي الأبعاد(3). وكذلك مفهوم **الحقل السلمي champ scalaire**؛ وهو مصطلح هام في الهندسة وفيزياء الجسيمات وميكانيكا الكم؛ فإذا كان حجم ما يأخذ قيمة محددة في كل نقطة من الفضاء أو في منطقة من الفضاء، نعتبر أن المعطى حقل محدد من هذا الحجم، ويكون سلميا إذا كانت قيمته سلمية؛ فعلى سبيل المثال، إن حرارة قيمة ضغط الهواء على سطح الأرض تختلف من نقطة لأخرى، ولذلك يعبر عنها بقيمة سلمية يتم حسابها بواسطة العديد من العمليات التفاضلية التي يعبر عنها غالباً على شكل معامل دلتا، وتقوم على أربع عمليات رئيسية من أهمها عملية التدرج gradient التي تقيس معدل وجهة التغير في الحقل السلمي(4).

وما من سلم إلا ويتألف من عناصر متدرجة أو مدارج؛ «والتدريج يقتضي وجود علاقة بين المستوى الأعلى والمستويات الدنيا، ولكن درجة العلاقة تختلف قوة وضعفا بحسب قربها من المنطلق أو بعدها عنه، كما أن ما يلزم التشديد عليه أن كل الدرجات لها الحق في الوجود والاعتبار بغض النظر عن مرتبتها»(5).

(3) Cottet-Emard, François: **Algèbre linéaire et bilinéaire**: 205.

(4) Krasnov, Mikhail & autres: **Mathématiques supérieures pour ingénieurs et polytechniciens,**: 2\ 300-301.

(5) مفتاح، محمد: **التشابه والاختلاف: نحو منهاجية شمولية**: 11.

وكل سلم دلالي يسمح بقياس تدرجي، هو مجموع مرتب كليا من عناصر، أحدها هو الأقل قيمة، كما يمكن تمثيله كالتالي:

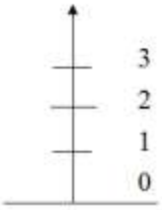

فالمحاور الأفقية للسلم تمثل مواقع ملاحظة، بينما يؤشر المحور العمودي على وجود استمرارية واتصال بين عناصر السلم، وتوجد مواقع وسيطة بين أي موقعين كيفما كانا، ووظيفة السهم هي توجيه السلم نحو الأعلى. ولكن هذه الخطاطة تمثل "السلمية" في أقصى حالات التجريد.

ورغم أن السهم يظل ملازما لوجهته نحو الأعلى، إلا أن لكل سلم بالضرورة مدى معينا يتحدد حسب الموقع إزاء العناصر كلها أو إزاء بعضها على الأقل. والمقصود بالمدى، حسب لانغاكر Langacker، «المجال الذي تنطبق عليه العبارة وما يتصل به من مجالات، وليس من الضروري أن يكون محددا على وجه الدقة»[6]، إذ يتدرج المدى ضيقا واتساعا بالتدرج في الاندراج أو الاحتواء بين الأعضاء المختلفة وفروعها أو الأجزاء الحاوية لها.

وبالإمكان الاستعاضة عن القيم الحسابية المقترحة في السلم أعلاه بواسطة المتغيرين أ و ب، حسب الصيغة التالية[7]:

(ب> أ) ⇔ ((ب ⇐ أ) Λ ~ (أ ⇐ ب))

(6) الزناد، الأزهر: **نظريات لسانية عَرفنية**: 111.

(7) Romero, Clara: «Pour une définition générale de l'intensité dans le langage»: 60.

فالعلاقة التي تحددها هذه الصيغة تمثل التسلسل السلمي، لكنها ليست علاقة ترتيب بالمفهوم الرياضي، وذلك لأنها ليست انعكاسية(8). وفي كثير من الحالات تتحدد السلمية، لا بواسطة قيم حسابية أو بالقياس إلى معيار كمي فارغ، كما في السلم التالي:

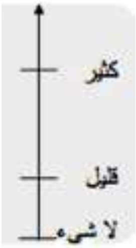

وإنما تتحدد أحيانا كثيرة بالعدول عن المألوف تركيبيا أو دلاليا أو لاعتبارات تداولية أو لمقاصد استدلالية. ولهذا يمكن التمييز، ابتداء، بين نمطين من السلمية:

- **سلمية معجمية**: وهو حال الألفاظ التي تدل على مقتضى معجمي ولا يفارقها في جميع استعمالاتها، أيا يكن السياق الذي تستخدم فيه؛ مثل بعض حروف المعاني (حتى، لكن...) أو الأسماء المشتملة على حكم قيمة أخلاقية أو دالة على التفضيل...
- **وسلمية سياقية**: حيث يترجح المعنى السلمي للفظ أو القول باعتبارات سياقية، كتضافر علامات لغوية ترفع من درجة القول (مثل اجتماع عدة مؤكدات)، أو لشحن المتكلم لخطابه بقوة عاطفية ما لها وقع شعوري وجداني على المخاطب، وغير ذلك.

(8) تسمى العلاقة ع انعكاسية على المجموعة س إذا وفقط إذا كان (س، س) ينتمي للعلاقة ع لجميع عناصر س. فمثلاً لو أخذنا: س = {1،2،3} وكانت العلاقة ع = {(1،1)، (1،2)، (2،3)، (2،2)، (3،3)}؛ فهنا نقول إن العلاقة ع علاقة انعكاسية لأن كل عنصر من س ارتبط مع نفسه. أما في السلم -كما أوضحنا- فإن أيا من عناصره لم يرتبط مع نفسه، ولذا فإن (أ ع ب) لا تعطينا أبدا بالضرورة (ب ع أ).

وما يميز اللفظ السلمي أو القول السلمي هو ارتفاعه عن درجة الحياد الدلالي، وهي، بالتعبير المعاصر، الدرجة الصفر للنحو، حيث يكون اللفظ أو القول غفلا ساذجا قريب المأخذ عاريا من كل دلالة على القوة والشدة، ويستعمل أوضاع اللغة كما أراد لها واضع اللغة في الأصل، ولا يتحول اللفظ أو القول من "الدرجة الصفر" إلا بتدخل عنصر دلالي يرفعه درجة أو أكثر في السلم الموجه له؛ فـ"السلمية" تفيد وجود ترتيب متدرج من الأدنى نحو الأعلى أو من الأضعف إلى الأقوى، ومن ثم أجزنا لأنفسنا أن نستعمل في هذه الدراسة مصطلح "السُّلَّمِيَّة" للدلالة على "الترتيب السلمي"، لتضمن مصطلح "السلمية" دلالة الترتيب أولا، ثم من باب الاختصار وتجنب التطويل ثانيا، ولأن العرف قد جرى بذلك في دراسات أخرى ثالثا.

وفي اللغة الطبيعية المتداولة، «تستعمل كلمة "السلمي" للإحالة على سلم للمقادير أو الدرجات، أو بتعبير آخر، يشير إلى سلسلة أو متوالية مستمرة أو متدرجة من مستويات تنشئ هرمية hiérarchie في مجال معين. وعلاوة على ذلك، فبما أن مفهوم "السلم" يستعمل في معظم الأحيان بشكل تسلسلي، فإنه ينظر إليه عموما باعتباره مُوَجَّها orientée. وبالتالي، فمن السهل أن نتفهم ورود مصطلح "السلمي" في المجالات التي يطرح فيها سؤال الدرجة والتدرج، من الأضعف إلى الأقوى»[(9)].

والسلمية تعني كذلك الإحالة على مقياس للقيم، كما أنها مفهوم مجرد يمكن الإعراب عنه بطرق مختلفة من بين أخرى في اللغة، عبر المحتوى المعجمي لعبارات، فضلا عن صفات تعين مراتب مختلفة على سلم دلالي، مثل: بارد وجليدي، على سلم درجات الحرارة، كما في تحليلات لورانس هورن Laurance Horne (1972) مثلا[(10)].

---

(9) Hadermann, Pascale & al.: «La scalarité: autant de moyens d’expression, autant d’effets de sens»: 8.

(10) نفسه: 9.

وتعني "السلمية"، حسب أوزفالد ديكرو Oswald Ducrot، الخاصية الملتصقة بالظواهر اللغوية التي تنهض على مبدأ التدرج gradation وتسمح بالتموضع على محور متدرج وموجه، وله مستوى (نقطة أو مجال بلغة الرياضيات) محدد بسياق جُمَلِيّ أو، في بعض الاستعمالات، باعتبارات تداولية، مع أخذ التمثلات المشتركة بين المتخاطبين بعين الاعتبار[11].

أما جاك موشلر Jacques Moeschler وآن روبول Anne Reboul فيعتبران أن ظاهرة ما، لغوية كانت أو غير ذلك، تملك خاصية سلمية، إذا كان وصفها يستدعي علاقة تلازمية بين طرفين، ومجموع الطرفين المتلازمين يكون ما ندعوه بـ"السلم" حيث تتدخل علاقة ترتيب بين عناصره[12]. فكل عنصر في السلم متعلق بما فوقه ولازم عما تحته، ويوجه المخاطب نحو مقصد المتكلم وفق تراتبية هرمية متدرجة.

نخلص من ذلك كله إلى أن المقصود بـ"**السُّلَّمية**"، هو ذلك الترتيب الذي يفترض وجود سلم للألفاظ، دال على المقادير والدرجات المرتبة، وبين الألفاظ علاقة استدلالية، قد تكون لزومية كما ذكر موشلر وروبول وقد تكون غيرها. ويمكن للسلالم أن تحتوي على تعابير من طبيعة مختلفة: كالألفاظ المنطقية (<و، أو>، <بعض، جل، كل>، <واحد، اثنان، ثلاثة...>)، أو ألفاظ متدرجة معجميا (<فاتر، ساخن، حارق>، <موهوب، عبقري>. ويمكن أن يجعل هذا مصطلح "السلمية" ملتبسا أو عائم الدلالة، إذ يوصف به كل لفظ يحتمل أن يوضع في سلم، بغض النظر عن نوعه (اسم أو فعل أو حرف أو صفة). ولهذا يستحسن أن نحدد ما هو سلمي بالمعنى العام؛ فنعد اللفظ سلميا باعتبار قبوله الانتماء إلى سلم دلالي.

---

(11) Bracops, Martine.: **Introduction à la pragmatique**: 208; Rivara, Réné: **Pragmatique et énonciation: études linguistiques**: 28.
(12) Moeschler, Jacques & Reboul, Anne: **Dictionnaire encyclopédique de pragmatique**: 277.

وقد استوطن مفهوم "السلمية" حقل اللسانيات ابتداء من سنة 1975 ضمن أعمال اللغوي والمنطقي البريطاني بول غرايس Paul Grice، ولاسيما في دراسته الموسومة بـ"المنطق والتخاطب" logique et conversation التي وضع فيها أسس تداولية صورية قائمة على مفاهيم مثل مبدأ التعاون coopération ومقولات التخاطب والاستلزامات implicatures. وقد أشار في هذه الدراسة إلى أن الاستلزامات تعيّن ما هو مفهوم أو مقترح ضمنيا من السياق، مستقلا عن المعنى الحرفي المباشر. ورغم أن غرايس لم يستعمل صراحة مصطلح "السلمية"، فإن تلامذته من الغرايسيين الجدد (مثل: هورن، وغازدار Gazdar، ولفنسون Levinson)[13] أشاروا إلى أن الاستلزام يكون سلميا إذا اشتق أساسا بواسطة قاعدتي مقولة الكم quantité[14]، وهما[15]:

أ. لتكن إفادتك المخاطب على قدر حاجته.

ب. لا تجعل إفادتك تتعدى القدر المطلوب.

والقاعدة التخاطبية العامة المنظمة لمسار التخاطب، في عملية الاستدلال، كما صاغها غرايس هي: «لقد قال المتكلم (ق)، وليس هناك من سبب لأفترض أنه لم يحترم قواعد [التخاطب]، أو على الأقل مبدأ التعاون. ولكن لهذا علي التفكير بأن المقصود هو (ك). ولأنه يعرف (ويعرف أنني أعرف بأنه يعرف) أنني سأفترض ضرورة قصده إلى (ك)، ولم يفعل شيئا لوقف هذا الافتراض؛ لذلك فهو

(13) ينظر الفصل الثالث (determinacy and calculability) من: Davis, Wayne A.: **Implicature: intention, convention, and principle in the failure of Gricean theory**.

(14) ولهذا يدعى كذلك الاستلزام السلمي بـ: Q-scalar implicature أو scalar Q-implicature؛ فبالنظر إلى الفئة التبادلية: <مليحة، جميلة، جذابة>، فإن التلفظ بعبارة: "مريم جذابة"، ينتج عنه استلزام سلمي: "مريم ليست مليحة". ينظر: Huang, Yan: **The Oxford Dictionary of Pragmatics**: 274.

(15) Grice, Paul: «Logique et conversation»: 61-62.

يريد مني أن أعتقد في (ك)، أو هو يسمح لي بذلك على الأقل. إذن فإن (ق) تستلزم (ك)»[16].
فإذا احتوت جملة على بعض الألفاظ (التي ندعوها ألفاظا سلمية)، فإنها تُوَلِّد تلقائيا لدى المخاطب عملية مقارنة بينها وبين جمل أخرى تشكل معها ما يسمى **"فئة تبادلية"**؛ ويكون ذلك بالنظر إلى أن اللفظ السلمي يحدَّد معجميا بتبعيته إلى سلم؛ أي إلى مجموعة من الألفاظ (من بينها حتما اللفظ المستعمل في الجملة)، والتي يمكن أن تحل محله. وهكذا فإن الجملة المحتوية على لفظ سلمي تستدعي في ذهن المخاطب مجموعة من الجمل البديلة، مما يفتح الباب أمام استدلال تداولي عن الأسباب التي دفعت المتكلم إلى اختيار التلفظ بتلك الجملة دون سواها من البدائل الممكنة. والدلالة التي يثيرها اللفظ المنتقى دلالة ضمنية استلزامية غير مباشرة مبنية على مبدأ التعاون وعلى قاعدة الكم تحديدا، وتفرض على المخاطب سلوك مسار استدلالي تداولي لتحديد القصد التكلمي للقول المتضمن للفظ السلمي. ومن بين الأسباب المحتملة أن أي اختيار آخر قد يؤثر على المحتوى الإخباري فيصبح أقل أو أكثر إفادة أو خاطئا، حسب قاعدتي مقولة الكم؛ فعند التلفظ بالقول الآتي:

(1) بعض الرياضيين مدخنون؛

يقوم المخاطب، مستعينا بقاعدة الكم، بتوليد الاستلزام الآتي:

(2) ليس كل الرياضيين مدخنين؛

لأنه يفترض أن المتكلم لن يقدم له سوى المعلومة المطلوبة لا غير، وستكون النتيجة الأخرى **"كل الرياضيين مدخنون"** خاطئة، وإلا كان المتكلم، محترما قاعدة "الكم"، صرح بمضمونها. وتشكل هذه الجمل، باعتبار قوة التسوير أو ضعفه، مراتب في سلم دلالي منطقي تحتل فيه لفظة "بعض" مرتبة أدنى من "كل".

(**16**) **المرجع نفسه**: 65.

وهذه الملاحظات العامة تكشف عن ازدواج المظهرين النحوي والتداولي في الترتيب السلمي؛ فرغم أن السلمية تتأسس على قواعد تخاطبية وسياقات الاستعمال والعلاقة بين المتخاطبين، فإن لها مظهرا نحويا يمكّن، كيفما كانت الجملة، من حساب مجموع البدائل السلمية؛ والوسيلة الأسهل لتوليدها تتوقف على تحديد ما إذا كانت هذه اللفظة أو تلك منتمية، معجميا، إلى هذا السلم الدلالي أو ذاك، فضلا عن آليات أخرى تسهم في تحديد البدائل كالنبر والتنغيم والتبئير.

وعلى سبيل الإيجاز، فإن "السلمية" تنبني على مكونين: **الأول** يحدد مجموع البدائل الممكنة للجملة المعطاة، ويتأسس جزئيا على المعجم والنحو؛ **والآخر** يتعلق بالاستدلالات الناشئة عن فعل الانتقاء الذي قام به المتكلم ودواعيه. وعلى هذا، نعتقد، أن دراسة الترتيب السلمي قد تؤدي إلى فهم أدق للحدود بين الدلالة والتداولية.

لقد كانت لآراء غرايس وقواعده التخاطبية الفضل الأكبر في انصراف عدد من الباحثين الغربيين إلى دراسة الظواهر السلمية في اللغات الطبيعية، وعلى رأسهم لورانس هورن في أطروحته عن "الخصائص الدلالية للعوامل المنطقية في الإنجليزية" سنة 1972، وقد اهتم فيها بالمراتب الموجهة توجيها كميا، والموجودة في الألفاظ الدالة على معان تقبل التدرج في اتجاه واحد، إما على مقتضى التزايد أو على مقتضى التناقص[17]؛ كما كان أول من وظف مفهوم "**السلم الكمي**"، مستندا إلى آراء غرايس، وربطه بتدرج المحاميل اللغوية وعلاقات اللزوم الرابطة بينها، وقسم السلالم الكمية إلى أقسام كألفاظ المقادير، والصفات والأحوال، وألفاظ العموم والأجزاء، والروابط، وغيرها. واستعمل هورن مصطلح "**الاستلزام السلمي** implicature scalaire"، للدلالة على الاستلزام الكمي للسلالم اللغوية الاستلزامية؛ وهي عبارة عن مجموعات من الألفاظ أو التعابير المتبادلة أو المتعاكسة

(17) ينظر: **اللسان والميزان أو التكوثر العقلي**: 275.

ومن الجنس النحوي نفسه؛ والتي يمكن ترتيبها على شكل خط أو مستقيم بموجب "القوة الدلالية" semantic strength أو درجة (الفائدة) informativeness. ويصوغ السلم عادة على شكل كلمات محصورة بين قوسين زاويين (< ... >)، وتتدرج في الترتيب من الأقوى أو الأكثر فائدة إلى الأضعف أو الأقل فائدة؛ وكل كلمة تستلزم ما يتبعها في السلم ولا يصح العكس، كما في السلم التسويري quantitative scale التالي: < كل، أغلب، العديد من، بعض، القليل من>. ومن هذا السلم المتدرج يتولد استلزام سلمي، قاعدته أن المتكلم حين يصرح بأية جملة تحتوي أحد الألفاظ الموجودة في السلم فإن ذلك يستلزم نفي أية جملة تحتوي أيا من الألفاظ الموجودة على اليمين؛ فاستعمال (القليل من) مثلا يستلزم نفي كل ما على يمينه[18]. فمصطلح "السلمية" عنده ليس مجرد ظاهرة دلالية تداولية أو صفة ملازمة لبعض أصناف الخطاب، بل هو أداة منهجية تحليلية لمظاهر اللغة، تساعد على تحديد الأحياز كما في دراسته للنفي.

ويساير لفنسون تصور هورن للاستلزام السلمي، وقد بنى تصوره للمعجم على مفهوم "السلمية" في ما يعرف بالخصائص المتدرجة للعناصر المعجمية، وحدد السلمية اللغوية بأنها ما يتكون من بدائل لغوية أو تعابير تقابلية تنتمي إلى الفئة النحوية نفسها، والتي يمكن ترتيبها ترتيبا خطيا تبعا لدرجتها الإخبارية أو حسب قوتها الدلالية[19]. ويسلك المخاطب مسارا متدرجا من أربع خطوات استدلالية لتحديد المعنى المقصود كالتالي[20]:

1- م قال ق.

(**18**) ينظر: الخليفة، هشام عبد الله: **نظرية التلويح الحواري**: 55-57.

(**19**) Levinson, Stephen: **Pragmatics**: 133.

(**20**) ينظر: **المرجع نفسه**: 135.

2- هناك تعبير ك أفضل إخبارية من ق (ولهذا فإن ك يستلزم ق)؛ وربما يكون هذا التعبير مطلوبا للإسهام في بلوغ المقاصد المتوخاة من هذه المحاورة (وهنا قد تكون هناك إحالة ضمنية على قاعدة العلاقة عند غرايس).

3- ك مقاربة في الإيجاز لـ ق؛ ولهذا فإن م لم يقل ق عوض ك حتى يكون موجزا (وذلك عملا بقاعدة الصيغة عند غرايس).

4- ولأنه إذا كان م عارفا بأن ك صادقة على الرغم من تلفظه بـ ق، فسيخل بالقاعدة التي تطلب منه أن تكون إفادته للمخاطب على قدر حاجته ولا تتعدى القدر المطلوب، فلا بد أن مقصود م من المخاطب، هو أن يستدل بأن م يعلم أن ك ليست صادقة (ع ~ك)، أو على الأقل إنه لا يعلم بأن ك صادقة (~ع ك). [ع = علم المتكلم].

وهذا النوع من الاستلزام السلمي معدّل معرفيا (أي إبستيمولوجيا)، لأنه يتعلق بإدراكنا لالتزام المتكلم المعرفي بأن (ع ~ك) وليس مجرد (~ع ك). ولهذا الأمر أهميته الكبيرة؛ فالاستلزام الفعلي الناشئ عن العملية التفظية يتعلق هنا بحالة المتكلم المعرفية أكثر مما يتعلق بالعالم الخارجي، ولا يجوز الخلط استدلاليا بين عدم العلم والعلم بالعدم؛ أي بين أن نستدل من القول على أن المتكلم (يعلم أن ليس...) وبين أن يستلزم أن المتكلم (لا يعلم أو لا يعي أن...)[21].

وقد ابتكر ديكرو مفهوم "السلالم الحجاجية" échelles argumentatives، في إطار نظرية للحجاج في اللغة، طورها في دراسات مشتركة مع باحثين آخرين، واقتحمت مجال الدلاليات والتداوليات. وقد انتقدها كثيرون منذ ظهورها أمثال: جيل فوكونيي Gilles Fauconnier، وروبير مارتان Robert Martin، وكورنيليي Cornulier وغيرهم؛ فرغم إقرارهم بأن تصور ديكرو له فائدة وأهمية لا تحتاجان لبرهان، إلا أنهم يشددون على أهمية

(21) ينظر: **نظرية التلويح الحواري**: 65.

المبادئ المنطقية في تفسير هذه الظاهرة الدلالية؛ لأن العلاقة الرابطة بين عناصر السلالم لا تتحدد بواسطة القوة الحجاجية، في نظرهم، وإنما بواسطة ما تستلزمه تداوليا من استلزامات سلمية. وقد أدت هذه الاختلافات حول ظاهرة السلمية في اللغة والخطاب، إلى مزيد من عناية اللغويين بالظواهر السلمية؛ فظهرت تصورات أخرى لتصنيف السلالم مثل: تصنيف مايكل إسرائيل Michael Israel السلالم إلى: سلالم إخبارية وسلالم تكميمية؛ ودراسة رينيه ريفارا Réné Rivara للسلالم التكميمية تحديدا، وتصنيفها إلى: سلالم التكميم الموضوعي، وسلالم التكميم الرقمي؛ وتمييز جاك روجيرو Jacques Roggero بين السلالم الرقمية والسلالم المنطقية؛ ودراسات باحثين كثر، أمثال هورن وفوكونيي وسيلفيا بالما Silvia Palma وجاك موشلر وكلود موللر Claude Muller لظاهرة الاستقطاب polarité السلمية وعلاقتها بظاهرة النفي.

2) مفهوم "الأسوار" في اللغة العربية

تعد ظاهرة "التسوير" quantification من أبرز مظاهر الترتيب السلمي في اللغات الطبيعية والصناعية الصورية، وتطرح إشكالات دلالية وتداولية بارزة، سنحاول فيما يلي معالجة بعضها، مما نرى أنه يستحق الوقوف عنده بالوصف والتحليل. وباستقراء استعمالات اللفظ في المعاجم، نجد أنها لا تخرج عن المعاني الآتية:

أ- **الإحاطة**: فالسور كل ما يحيط بشيء من بناء أو غيره(22)؛

ب- **الشمول**: ومنه قول العرب: "اشتملني فلان بسوره فما استطعت الفرار منه"؛ ومعناه أن السور الذي ضرب حوله شمله تماما، وربما يستأنس له بقوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: 13].

(22) ينظر: **تاج العروس**، تحقيق هذا الجزء: عبد الكريم العزباوي، مادة [حفر]: 11/ 207؛ **المعجم الوسيط**: 492.

ج- **المنع**: ومنه قولهم: السور المانع من دخول غيره إليه، فلا يختلط به، ولا يتسرب فيه.

د- **المنزلة والدرجة**.

ومرجع هذه المعاني المتفرقة كلها إلى الارتفاع والعلو، كما رجح ابن فارس[23]، لأنه السبب الذي تنشأ عنه بقية المعاني من إحاطة وشمول ومنعة ومنزلة ودرجة.

واصطلاحا يعرف ابن سينا (توفي: 428هـ) السور بأنه «اللفظ الذي يدل على مقدار الحصر مثل كل ولا واحد وبعض ولا كل»[24]، ويعرفه كذلك بأنه ما «يدل على كمية الموضوع»[25]، و«اللفظ الحاصر يسمّى سورا، مثل [كل] و [بعض] و [لا واحد] و [لا كل] و [لا بعض] و ما يجري هذا المجرى، مثل [طرّا] و [أجمعين] في الكليّة الموجبة»[26]. ويعرفه أبو حامد الغزالي (توفي: 505هـ) بأنه «هو قولك كل وبعض وما يقوم مقامهما»[27]. ولعل أوضح حد لهذا المصطلح هو قول التهانوي (توفي بعد 1158هـ) بأن السور عند المنطقيين هو «اللفظ الدال على كمية الأفراد في القضايا الحملية كلفظ كل وبعض. وعلى كمية الأوضاع في القضايا الشرطية كلفظ كلما ومهما ومتى وليس كلما وليس مهما وليس متى»[28].

ومن الملاحظ أن تعريف السور على هذه الناحية إنما هو تعريف تقريبي، وليس تعريفا بالحد، لما هو معروف من أن المفاهيم العقلية يمكن تعريفها من ناحية تقريبية، والسور لا جنس له ولا فصل. وواضح من هذا الحد ارتباط (السور) بـ(الكم) ارتباطا وثيقا، وأن ما من عبارة دخل

---

(23) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**: 3/ 115.

(24) ابن سينا: **كتاب النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية**: 14 و17.

(25) ابن سينا: **الشفاء: المنطق: 3- العبارة**: 77.

(26) ابن سينا: **الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي**: 1/ 232.

(27) **محك النظر في المنطق**، ضمن: ابن حزم: **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، ويليه: أبو حامد الغزالي: **محك النظر في المنطق**: 215.

(28) التهانوي: **كشاف اصطلاحات العلوم والفنون**: 989.

عليها السور، سواء أكانت تعبر عن قضية حملية أم عن قضية شرطية، إلا ودلت على كم معين في الأفراد أو الأوضاع، وهذا ما يجعل من الأسوار، بهذا المفهوم والاستعمال، أدوات لغوية ذات طابع سلمي كمي.

وتذهب الباحثة فاطمة الحمياني إلى أن مصطلح "السور" قد ابتكره المناطقة العرب قديما، ولم يكن معروفا قبلهم عند أرسطو أو غيره، وأن المعنى الذي يقصد إليه أرسطو بمصطلح "الكلي" هو المعنى نفسه الذي يسمونه هم "السور"؛ فالمعنى واحد رغم اختلاف اللفظين(29).

وقد أدرج الفارابي (توفي: 339هـ) الأسوار ضمن ما أسماه بـ"الواصلات"، فقال: «ومنها الحروف التي تقرن بالاسم فتدل على أن الحكم الواقع على المسمى هو حكم واقع على جميع أجزاء المسمى، وهو مثل قولنا كل. ومنها ما يدل أنه حكم على شيء من أجزائه لا كله، وهو قولنا بعض وما يقام مقامه»(30). وقد استقر رأي المناطقة العرب في العصر الوسيط على تسمية هذا النوع من الألفاظ المكمِّمة باسم الأسوار(31). والمقصود بالسور في المنطق الحديث «الكلمة أو الكلمات التي تحدد كم القضية أو كيفها أو كمها وكيفها معا»(32). وعندما يراعى كل من كم القضية المسورة وكيفها، فسوف تنقسم القضية إلى أربعة أقسام، ولكل قسم سور مخصوص به(33).

وتمثل الأسوار لدى المناطقة ضربا من العوامل التي تربط المتغيرات فتسمى متغيرات مربوطة مقابل المتغيرات الحرة أو غير المربوطة، وقد تكون هذه المتغيرات موضوعات (أي أسماء دالة على

(29) ينظر: **حروف المعاني بين المناطقة والنحاة**: 339.

(30) **الألفاظ المستعملة في المنطق**: 44.

(31) مرسلي، محمد: **منطق المحمولات**: 25.

(32) البحراوي، عبد القادر و عبد الله، محمد فتحي: **معجم المصطلحات المنطقية للألفاظ العربية والإنجليزية والفرنسية واللاتينية**: 1/ 120.

(33) ينظر: المظفر، محمد رضا: **المنطق**: 137؛ الموسوي، يوسف أحمد: **المرشد في علم المنطق**: 229-230.

الذوات) أو محمولات (مشتقات)[34]. ولكن هذا ينطبق أساسا على اللغات الصناعية الصورية، كالرياضيات، حيث يكمن الارتباط بين الأسوار والكائنات غير اللغوية، كالأعداد، سواء كانت كليات أو جزئيات في كون صدق العبارة المسورة أو كذبها يتوقف في جزء منه على ما نعينه ضمن مدى الكائنات التي يحددها أحد السورين (كل) أو (بعض)[35].

ولم يخصص النحاة واللغويون القدماء للأسوار بابا مستقلا لدراستها، بل نجدها مبثوثة في أبواب شتى؛ كأبواب العدد والتوكيد اللفظي والتعريف والتنكير وحروف المعاني وغيرها، ولم نعثر في هذا الباب إلا على رسالة بعنوان "أحكام كل وما عليه تدل" لتقي الدين السبكي (توفي: 756هـ) التي أفردها لدراسة (كل) لغويا، ورسالة بعنوان "ألفاظ الشمول والعموم" لأبي علي المرزوقي (توفي: 421هـ)[36]. أما الأصوليون فقد اعتنوا ببعض ألفاظ التسوير وأدرجوها ضمن ما اصطلحوا عليه باسم ألفاظ العموم أو صيغ العموم، إما ضمن مباحث الدلالة في كتب الأصول، أو في مؤلفات خاصة بها مثل "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم" لصلاح الدين العلائي (توفي: 761هـ). وحين يستعمل الأصوليون مصطلح (العموم)، فإنهم يريدون به تارة استغراق اللفظ لمسمياته، وتارة يطلق ويراد به شمول أمر لمتعدد، ويطلق تارة أخرى ويراد به شمول مفهوم لمتعدد[37]. والتعريف المرضي عند محققي الأصوليين هو أن العموم «كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له»[38].

(34) المبخوت، شكري: **توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط**: 85.

(35) ينظر: كواين، ويلارد فان أورمان: **من وجهة نظر منطقية: تسع مقالات منطقية وفلسفية**: 134.

(36) نشرت هذه الرسالة ضمن: السامرائي، إبراهيم: **رسائل ونصوص في اللغة والأدب**: 107-141.

(37) ينظر: العلائي: **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، ويليه: السبكي، تقي الدين: **أحكام كل وما عليه تدل**: 13 (مقدمة التحقيق).

(38) السريري: **شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد التلمساني (ت. 771هـ)**: 316.

ودراسة الأصوليين لصيغ العموم تبدو أقرب لخصائص الأسوار في الخطاب الطبيعي منها لدراسة المناطقة التي اعتنت أساسا بالصور المنطقية للقضايا المسورة ومدى الأسوار، ولعل هذا وراء تجنبهم استعمال مصطلح (السور) وتعويضه بمصطلح (صيغ العموم) التي تشمل كثيرا من الألفاظ والعبارات الدالة على العدد أو الكم، ولكنهم توسعوا فيها لتشمل عناصر أخرى غير لغوية كالعرف والعقل، بيد أن الأصوليين اختلفوا في تحديد المقصود بـ(العام) كما اختلفوا في تحديد (صيغ العموم)؛ ويرجع ذلك إلى اختلافهم في أمرين:

الأول: هل من شروط العموم الاستغراق والاستيعاب أو الكثرة والاجتماع؟

الثاني: هل العموم من عوارض المعاني حقيقة؟ مع اتفاقهم أنه من عوارض الألفاظ[39].

وقد خصص العلائي الباب الثاني من كتابه لصيغ العموم اللغوية، وحددها في إحدى وعشرين لفظا تبعا لمذهب أصحابه الشافعية، وهي: (كل . جميع . سائر . معشر ومعاشر. عامة . كافة . قاطبة . مَن الموصولية. ما الموصولية . أيُّ . متى . أين . حيث . كيف . إذا . مهما . أيَّ وأيّان . إذ ما . أيَّ حين . كم الاستفهامية . الجمع المعرف بلام الجنس). وجعلها القرافي، وهو من المالكية، نحو عشرين صيغة، ذكر منها: كل، وجميع، ومن، وما، وأي، ومتى في الزمان، وأين، وحيث في المكان، واسم الجنس إذا أضيف، والنكرة في سياق النفي[40]. وأما الحنفية، فقد فصلوا فيها وبينوا أحوالها أكثر من غيرهم، وقسموا ألفاظ العموم إلى: عام بصيغته ومعناه، وهو الجمع المحلي للاستغراق؛ وإلى

---

(39) ينظر: الحاتمي الشريف، عيدة بنت محمد حمزة: **صيغ العموم المختلف فيها: دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة**: 24.

(40) ينظر: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: 142.

عام بمعناه فقط، وذلك كالمفرد المحلي والنكرة في النفي، واسم الجمع، ومن وما، وأي مضافة، وكل، وجميع[41].

والملاحظ من هذه الأمثلة اختلاف الأصوليين في تحديد صيغ العموم، واهتمامهم فقط بالألفاظ الدالة في نظرهم على الاستغراق، ولم يدرسوا أيا من الأسوار الدالة على التبعيض أو الجزئية، إلا أن دراستهم كانت أكثر تداولية من دراسات المناطقة لالتصاقها بالخطاب الشرعي واستعمالاته.

وباستقراء دراسات القدماء للموضوع، يمكن أن نقسم الأسوار إلى نوعين فقط: أسوار كلية تتأسس على الكل والكلي، وأسوار جزئية تتأسس على الجزء والجزئي؛ ولفظ (الكل) هو أم الباب وموضع عناية المناطقة، وهو عند الأصوليين أقوى صيغ العموم، ولم يفرد له النحاة العرب مبحثا مستقلا، وإنما ذكروه في مواطن عديدة من أبواب النحو العربي، بينما أفرد بالذكر في موضعه من كتب علم اللغة، كـ "مغني اللبيب" و"المزهر".

و(الكل) في اللغة اسم يجمع الأجزاء، وذكر الجوهري (توفي: 393هـ) أن (كل) لفظه واحد ومعناه جمع[42]. ويعرفه ابن هشام بأنه: «اسم موضوع لاستغراق أفراد المنَكَّر، نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185]، والمعرّف المجموع، نحو: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: 95]، وأجزاء المفرد المعرَّف نحو: "كل زيد حسن"»[43]. وتفيد (كل) شمول الحكم لمضمونها المتعدد دون استثناء[44]. وقد فهم اللغويون من (كل) الدلالة على كل فرد لا المجموع؛

(41) ينظر: **شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: 317.

(42) **لسان العرب**، مادة [كلل]: 43/ 3917.

(43) **مغني اللبيب**: 3/ 84؛ وينظر: **همع الهوامع**: 4/ 379-380.

(44) **فصول في الدلالة ما بين المعجم والنحو**: 69.

فقولك: كل رجل، معناه: كل فرد من الرجال، وقد ذكر المبرد (توفي: 286هـ) أن الكل ليس هو الشيء المجزأ، وإنما الكل اسم لأجزائه جميعا المضافة إليه، ووافقه ابن السراج (توفي: 316هـ)[45].

و(الكل)، عند المناطقة، هو «مجموع الأجزاء فلا يقال إن الكل في الأجزاء بل الكل هو الأجزاء لا واحدٌ واحد منها بل جملتها»[46]، وعرّفه سعيد بن هبة الله البغدادي (توفي: 495هـ) بأنه «ما لم يعوزه شيء من أجزائه. والفرق بين الكل والكلي: أن الكلي صورة عقلية، والكل طبع وجودي»[47]؛ فالكلي هو مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد، ومن ذلك النكرات وما كان من المعارف في قوة النكرة كالأسماء المعرفة التي للجنس[48]، وللمناطقة في هذا الباب تقسيمات وتفريعات لكلي التصور بالنظر إلى وجوده الواقعي أو العقلي يخرج التفصيل فيها عن مقصود هذه الدراسة (الخطاطة الموالية).

وبالإضافة إلى الكلي، ينقسم الكل إلى نوعين:

- ✓ الكل الإفرادي: فإذا دخلت كلمة (كل) على النكرة أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشمول دون التكرار، وهو المعتبر في القياسات والعلوم[49]. ومعنى الإفراد أن كل واحد من المسميات التي توصل بها كلمة (كل) يصير مذكورا على سبيل الانفراد كأنه ليس معه غيره[50].

([45]) ينظر: **أحكام كل وما عليه تدل**: 38.

([46]) الساوي (توفي نحو 540هـ): **البصائر النصيرية في علم المنطق**: 54.

([47]) **الحدود والفروق**: 27.

([48]) ينظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**: 35-37.

([49]) ينظر: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: 2/ 1370؛ الكفوي: **الكليات**: 743.

([50]) **أصول السرخسي**: 1/ 157.

- ✓ الكل المجموعي: وهو الكل من حيث هو كل، وينقسم إلى كل واحد واحد انقسام الشيء إلى أجزائه، بخلاف الكلي الذي ينقسم إلى جزئيات، وإذا دخلت (كل) على المعرفة أوجبت عموم أجزائها[51].

أما نقيض الكل لدى المناطقة، أي الجزء، فهو ما يتركب منه ومن غيره شيء سواء كان موجودا في الخارج أو في العقل[52]، ونقله عنهم بعض الأصوليين؛ فعرفه الإسنوي (توفي: 772هـ) بأنه «ما تركب منه ومن غيره كل»[53]، وعرفه في موضع آخر بأنه «بعض الشيء»[54]. ويلزم من هذا أن تكون العلاقة بين الكل والجزء علاقة تضمن، كما يفهم من التعريف أن الجزء والبعض مترادفان. وأما نقيض الكلي فهو الجزئي، وهو صورة مدركة بالحس غير مفتقرة إلى غيرها في تحقيق وجوده؛ فالجزئي إذن صورة كلية والجزء أحد أبعاضها[55]. ويمكن تلخيص هذه الفروق والتفريعات من خلال الخطاطة الآتية[56]:

([51]) ينظر: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: 2/ 1370؛ **الكليات**: 743.

([52]) ينظر: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: 1/ 558.

([53]) ينظر: الإسنوي: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ومعه: المطيعي، محمد بخيت: **سلم الوصول شرح نهاية السول**: 2/ 38.

([54]) الإسنوي: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: 298.

([55]) ينظر: **الحدود والفروق**: 27.

([56]) منقولة عن: **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**: 37.

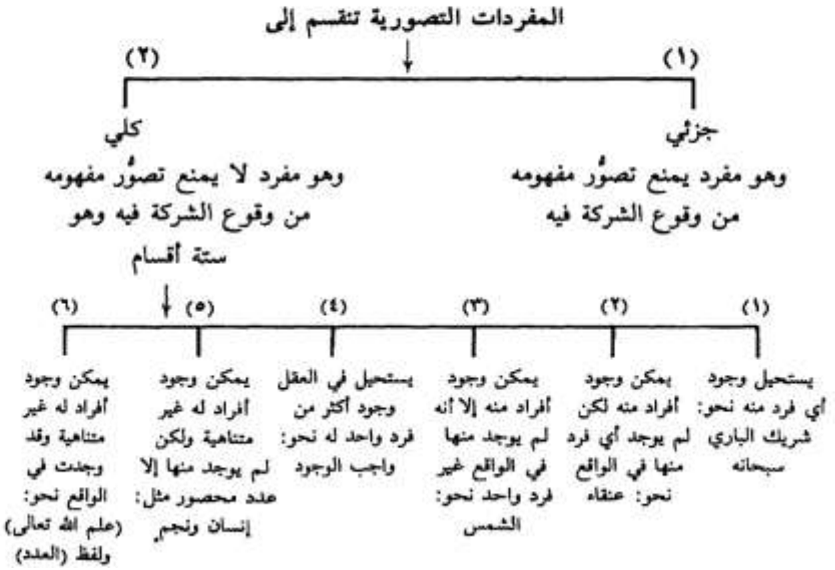

وهذا التصور المنطقي للكلي والجزئي هو الذي ساد لدى الأصوليين المتأخرين، بدءا من الغزالي الذي اشتهر بتأثره بالمنطق الأرسطي ودعوته إلى اعتبار المنطق مدخلا للعلوم كلها، ونجد أثرا لذلك في تحديده للعموم والخصوص؛ فأرسطو يعرف "الكلي" بأنه الذي من شأنه أن يحمل على أكثر من واحد، ويقصد بـ"الجزئي" ما ليس ذلك من شأنه[57]؛ أي أن الحد الكلي هو الحد الذي يحتوي على الأقل على عنصرين، وهو المفهوم نفسه الذي ينطلق منه الغزالي؛ فالكلي هو «الذي لا يمنع نفس تصور معناه، عن وقوع الشركة فيه. فإن امتنع، امتنع بسبب خارج عن مفهومه ومقتضى لفظه كقولك "الإنسان" و"الفرس" و"الشجرة"»[58]؛ فـ"الفرس" مثلا يحتوي على عناصر كثيرة، وكل عنصر منها يشترك مع العناصر الأخرى التي تندرج تحت هذا اللفظ في الخصائص التي يحتويها لفظ "الفرس". ويرى الغزالي أن الحد الجزئي لا يقبل اشتراك الأعضاء في الخصائص التي ينفرد بها، وتنطبق

(57) ابن رشد: **تلخيص منطق أرسطو: المجلد الثاني والثالث: قاطيغورياس وباري أرميناس أو كتاب المقولات والعبارة**: 91 (من كتاب العبارة).

(58) **منطق تهافت الفلاسفة المسمى معيار العلم**: 73.

خصائصه فقط على عضو واحد؛ فالجزئي «ما يمنع نفس تصور معناه، عن وقوع الشركة في مفهومه كقولك: "زيد" و"هذه الشجرة" و"هذا الفرس"»[59].

وقد نبه مناطقة العرب إلى موضع الالتباس في هذه التعريفات، لأن كلا من (الكل) و(الجزء) لفظ مشترك لمعنيين مختلفين في الاستعمال المنطقي؛ ذلك أن «الكل "كالحيوان" أعم من "الإنسان" الذي هو جزئي بالإضافة إلى الحيوان، وإن كان كليا بالنسبة إلى "زيد" المتشخص، و"الحيوان" أعم من "زيد" أيضا، فإن الجزئي يقال على معنيين: على الشخص المعين، وعلى كل محل مندرج تحت عام، وهذا الثاني هو الجزئي المضاف، والأول هو المتشخص»[60]. واقترح بعضهم أن يقال الجزئي على كل ما يندرج تحت كلي، بمعنى أن الكلي يُحمل على ذلك المندرج ويسمى جزئيا إضافيا، كالإنسان المندرج تحت الحيوان، فكل أخص بالنسبة إلى أعم جزئي إضافي[61]. وأما الجزئي الحقيقي فهو الذي «نفس تصور معناه يمنع وقوع الشركة فيه، مثل المتصور من زيد»[62].

وما يهمنا من هذه الفروق الاصطلاحية بين (الكل) و(الكلي)، وبين (الجزء) و(الجزئي)، هو تحديد العلاقة التي تربط بينها؛ إذ إن (الكل) متضمن لأجزاء لا جزئيات، ومجموع الأجزاء حين تتركب في صورة كاملة هو ما يشكل (الكل)، ولا يمكن لجزء من الكل أن يشكل كلا بالنسبة لغيره، وما يصدق على (الكل) لا يصدق على كل جزء من أجزائه على حدة، بل لا بد لها من الاجتماع حتى يصدق عليها حكم الكل، ولكن مثل هذا لا ينطبق على علاقة (الكل) بـ(الجزئي)؛ لأن ما يعد جزئيا باعتبار قد يكون كليا باعتبار آخر؛ فـ(زيد) مثلا (كل) بالنسبة لأعضائه التي يتألف منها، لكنه جزئي بالنسبة لمفهوم (الإنسان) الذي يندرج تحته، ولكن ما ينطبق على (الكلي) ينطبق

(59) **المرجع نفسه.**

(60) المراكشي، ابن البناء: **رسالة الكليات**: 38.

(61) ينظر: الشهرزوري (بعد 687هـ): **رسائل الشجرة الإلهية في علوم الحقائق الربانية**: 67.

(62) **الإشارات والتنبيهات**: 1/ 149.

على (الجزئي)؛ فحكمنا على (الإنسان) بالفناء يصدق على (زيد) وغيره ممن يشاركه في الانطواء تحت مسمى (إنسان)، ولكن هذا الحكم لا يتناول الأجزاء التي يتألف منها زيد إلا مجتمعة. وباختصار نقول: إن الكلي تحته جزئيات يصدق على كل جزئي منها ما يصدق على الكلي، والكل تحته أجزاء لا يصدق على جزء منها ما يصدق على الكل إلا إذا كانت مجتمعة.

وبالاعتبار الكمي، يحق لنا أن نعتبر كل علاقة بين الكل والجزء أو بين الكلي والجزئي علاقة سلمية كمية؛ لأن (الكل) أكبر من (الجزء)، و(الكلي) أكبر من (الجزئي)، ولكن بالاعتبارات الدلالية التداولية الأخرى فإن المسورات الكلية أو الجزئية تطرح إشكالات أكبر سنعرض لبعضها فيما يأتي.

وأما لدى الباحثين اللغويين المعاصرين، فإن شكري المبخوت يشير إلى أن اللغة العربية تتوفر، كسائر اللغات، على طرق عديدة في تسوير الأسماء والمركبات الاسمية أبرزها(63):

أ- التعريف والتنكير.

ب- بعض الأسماء التي تلزم الإضافة (كل، بعض، كلا...).

ج- بعض الحروف (كم، رب، من...).

د- بعض الظروف (دائما، أحيانا، أبدا...).

هـ- بعض الصفات (كثير، قليل، نصف، عديد...).

و- أسماء العدد (واحد، اثنان، ثلاثة...).

ز- بعض الصيغ الاشتقاقية (اسم المرة، صيغة المبالغة، اسم التفضيل).

(63) توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط: 88.

وتدرج الباحثة نادية العميري الأسوار، من منظور توليدي، ضمن النعوت، وتشير إلى أنها تظهر في اللغة العربية في موقع قبل الاسم، فتكون رؤوسا، كما أنها تظهر في موقع بعده، فتكون مخصصات للاسم، ولكن الغالب أن تظهر الأسوار قبليا وتأخذ الاسم فضلة لها، ورغم أن السور مفرد فإنه يستعمل للدلالة على المفرد والجمع(64). ولكن يظهر من الأمثلة التي تبنتها أن الأسوار المقصودة محصورة في لفظتي (كل) و(بعض)، دون بقية الأسوار التي تخرج عن مقولة "الصفة"؛ كالتنكير والتعريف وبعض الحروف والظروف. وهو كذلك مذهب الباحث التونسي رفيق بن حمودة الذي أدرج ألفاظ التسوير ضمن وسائل الوصف بالمقادير، وقسمها إلى نوعين: الكلي نحو: كل وجميع (وتضم إليها أجمع، وجمعاء، وجمّع) وكافة وعامة وقاطبة..؛ والجزئي نحو: معظم وأغلب وأكثر وكثير وعديد وبعض وقليل وجزء...(65).

3) سلمية الأسوار في اللغة العربية

تطرح ظاهرة التسوير في اللغات الطبيعية مشاكل دلالية عديدة، منها ما يتعلق بحدود حيزها، ومنها ما يتعلق بالتباسها الدلالي، وعلاقتها بالنفي أو بالجهة، أو بكيفية تمثيلها، واهتمت اللسانيات التوليدية بالخصوص بهذه المشكلة، ونوقشت هذه الإشكالات في العديد من المقالات والدراسات التوليدية قبيل نهاية الستينات من القرن العشرين(66). أما في التداوليات، فنجد صدى لإشكالات التسوير لدى أصحاب التصور الجذري في التداولية الذين لا يؤمنون بأنها مدمجة في

(64) ينظر: العميري، نادية: **تركيب الصفات في اللغة العربية: دراسة مقارنة جديدة**: 32-33.

(65) ينظر: بن حمودة، رفيق: **الوصفية: مفهومها ونظامها في النظريات اللسانية**: 638.

(66) ينظر حول بعض هذه الإشكالات: غلفان، مصطفى والملاخ، امحمد وإسماعيلي علوي، حافظ: **اللسانيات التوليدية: من النموذج ما قبل المعيار إلى البرنامج الأدنوي: مفاهيم وأمثلة**: 152-156؛ الفهري، عبد القادر الفاسي: **ذرات اللغة العربية وهندستها: دراسة استكشافية أدنوية**: 32، 93-94؛ **توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط**: 86-87، 89-91.

الدلالة ومن القائلين بأن تأويل الأقوال يستدعي في الآن نفسه جوانب تصديقية véricondit ionnels، ترتبط بالدلالة الصورية التي تستعمل أنواعا من المنطق مثل حساب المحمولات أو المنطق المفهومي، وجوانب أخرى غير صدقية انطلاقا كالاستلزامات التخاطبية والاستلزامات التعاقدية. ومن بين الجوانب الصدقية التقليدية، نجد مشكلة مدى الأسوار (بعض، كل، النكرة، المعرفة، إلخ.). وهكذا، فإن الجملة (3) ملتبسة دلاليا، لأنها تحتمل قراءتين منطقيتين (4 أ و ب)، تصفان شروطا للصدق مختلفة:

(3) كل رجل يحب امرأة.

(4) أ. ∀ س (رجل (س)←∃ و (امرأة (و) ∧ يحب (س، و)))

«لكل س، إذا كان س رجلا فإذن توجد و بحيث إن و امرأة وس يحب و».

ب. ∃ و ∀ س (امرأة (و) ∧ رجل (س) ∧ يحب (س، و))

«توجد و بحيث أن كل س، و امرأة وس رجل وس يحب ص».

حيث: ∀س = «لكل س» (سور كلي).

∃ س = «يوجد س» (سور وجودي).

← = «إذا... ف» (رابط منطقي للتضمن المادي أو علاقة شرطية)(67).

فيمكن أن نفهم من الجملة أنه ما من رجل إلا ويحب امرأة ما، كما يمكن أن نستنبط منها أن هناك امرأة واحدة يحبها كل الرجال. وهذا المشكل ناتج عن صعوبة تحديد مدى السور والمكونات التي تدخل ضمن حيزه؛ فيصعب لذلك تحديد قصد المتكلم ما لم يستعن المخاطب بسياق القول ومقام التخاطب وظروف التخاطب، حتى يتلاءم المحتوى القضوي للجملة ومسلمة الكم التي تفرض على

(67) **Dictionnaire encyclopédique de pragmatique**: 31-32.

المتكلم أن يقدم القدر المطلوب من المعلومات لا أقل ولا أكثر، وذلك ما يتطلب الاستعانة بالاستلزامات التخاطبية أو التعاقدية للقول، وهي استلزامات كمية لارتباطها بمسلمة الكم، ولأن الأسوار، كما حددناها سابقا، ذات طبيعة كمية أساسا. وفي هذا المستوى بالتحديد تتجلى الأدوار السلمية للأسوار، حيث تنشئ فيما بينها علاقات سلمية تنتج عليها استلزامات كمية دفعت المنطقي التداولي غازدار إلى أن يبتدع مصطلح "السلم التسويري" الذي يعرف على النحو التالي:

يمثل <أ$_{1}$، أ$_{2}$، أ$_{3}$... أ$_{ن}$> سلما تسويريا (س. ت):

فإذا كان أ$_{1}$ يخبر عن ب$_{2}$ فإنها تستلزم ¬ ب$_{1}$.

وإذا كانت أ$_{1}$ تخبر عن ب$_{3}$ فإنها تستلزم ¬ ب$_{1}$ + ¬ ب$_{2}$.

فالجملة التالية:

(5)أغلب ركاب الطائرة لقوا حتفهم.

تستلزم تخاطبيا أن المتكلم يعلم نفي القضية المعبر عنها بواسطة:

(6) كل ركاب الطائرة لقوا حتفهم.

وهذا الاستلزام كمي سلمي لأن المتكلم يعلم أن (6) لا تساوي (5) ولا تمثل جزءا منها، بل إن (5) أضعف إخباريا من (6)، وواضح أن الشخص المتلفظ بـ(5) يشير عادة إلى أنه ليس في وضع يسمح له بالإخبار عن (6)[68].

وهذا التصور، وإن بدا في الظاهر تداوليا يستند إلى قواعد التخاطب، إلا أن بنيته المنطقية لا تناسب كثيرا من سياقات التخاطب التي تستعمل فيها الأسوار في الخطاب الطبيعي، وفي اللسان

(68) ينظر: الهمامي، ريم: **الاقتضاء وانسجام الخطاب**: 76-77 (بتصرف).

العربي تحديدا، بطريقة تستعصي على الضبط المنطقي الدقيق؛ فإذا كان من المنطقي ترتيب الأسوار الآتية ترتيبا سلميا، كما اقترح غازدار وغيره، وفق الترتيب التالي:

<كل، جل، بعض>

فإن هذا لا يصدق إلا على بعض السياقات التخاطبية؛ إذ إن اللسان العربي يبيح للمتكلم مثلا استعمال (كل) وفق صيغ تركيبية مختلفة، بتوجيهات دلالية مختلفة؛ فنميز بين (كل) حين تكون مبتدأة دالة على الاستغراق وحين تكون تابعة دالة على التوكيد أو نعتا دالا على الكمال[69]؛ فضلا عن الاختلافات التركيبية عندما لا تكون تابعة كأن تضاف لفظا أو أن تجرد، وإذا أضيفت ففرق بين إضافتها إلى نكرة وإضافتها إلى معرفة[70]، وغير ذلك من الاعتبارات التركيبية التي تكون وراءها في العمق اعتبارات دلالية وتداولية.

والظاهر أن مقترحات غازدار لا تنطبق إلا على (كل) في استعمالها المنطقي، وهي المتمحضة للإضافة وليست التابعة التي تتدخل فيها اعتبارات تتعلق بالمعنى والقصد؛ فالأسوار في المنطق لها دلالات سلمية بالضرورة، انطلاقا من علاقة التضمن التي تربطها ببعضها البعض، ف«إذا حمل شيء على الكلّ فهو يحمل على الجزء ضرورة بالجهة التي بها حمل على الكلّ، وذلك بيّن بنفسه، فإن الجزء منطو في الكل وداخل تحته»[71]، وكذلك فإنه «متى حمل شيء حملا ما على الكل بجهة ما فيجب أن يحمل الكلّ على ذلك الشيء بتلك الجهة بعينها»[72]. ومعنى ذلك أن الحكم الوارد في القضية الكلية يجب بالضرورة أن يصدق على جميع أبعاض تلك القضية حتى تكون صادقة، وإلا لم تكن أبعاضا لها. ولهذا فعلاقة العموم والخصوص، يترتب عنها ترتيب الأقوال ترتيبا سلميا تعلو فيه

([69]) ينظر: السيوطي، جلال الدين: **همع الهوامع**: 4/ 379-380.

([70]) ينظر: **أحكام كل وما عليه تدل**: 29؛ ابن عاشور، الطاهر: **التحرير والتنوير**: 1/ 410.

([71]) ابن رشد: **تلخيص منطق أرسطو**: **المجلد الرابع**: **كتاب أناطوليقي الأول أو كتاب القياس**: 178.

([72]) **نفسه**: 179.

مرتبة العام على الخاص، أو الكلي على الجزئي، ولكن هذه الدلالة السلمية تظل في نظرنا مقتصرة على هذا الاستعمال المنطقي المحدود لألفاظ التسوير. ورغم أن المقتضى المستفاد منها يكون كميا، فإنه لا دخل لقواعد التخاطب، ولا سيما قاعدة الكم، في إجرائه، لأن الدلالة المضمنة بمعناها المنطقي تعتبر جزءا من دلالة اللفظ المباشرة؛ كدلالة الكل على أجزائه، كما في تعريف المناطقة لمصطلح "التضمن"؛ وليست دلالة استلزامية مستنبطة أو مشتقة من الدلالة المباشرة.

وتبعا لعلاقة التضمن، يمكن تطبيق القواعد التالية التي صاغها هربرت سورل Herbert Searles، والتي تكشف عن التراتبية السلمية بين الأسوار الكونية أو الكلية والأسوار الجزئية ومفرداتها(73):

"التعميم الكوني" universal generalization: إذ يمكن أن نستبدل بالسور الجزئي سورا كونيا؛ فلو فرضنا أن القانون يشترط في عضو مجلس النواب ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة مثلا؛ فإن تطبيقه على أي عضو بالمجلس يجعله منطبقا بالضرورة على كل عضو، ومن ثم يمكننا أن ننتقل عشوائيا إلى الكل.

"التعميم الوجودي" existential generalization: ويرتكز على فرضية مؤداها أن اتصاف فرد منتسب إلى مجال معين بصفة معينة، يلزم عنه، وفق شروط الصدق، أن يتصف بعض الأفراد المنتمين إلى المجال نفسه أيضا بتلك الصفة. فإذا كان طالب في القسم رياضيا جاز لنا أن نستنبط بأن "بعض الطلبة رياضيون".

(73) ينظر حول هذه القواعد: Searles, Herbert L.: **Logic and Scientific Methods**: **an Introductory Course**: 175.

"التمثيل الكوني" universal instantiation: حيث يمكن الانتقال من القضية الكلية إلى مثال فردي لها، لأنه إذا صدقت القضية بالنسبة لكل فرد فإنها تصدق كذلك على أي فرد نختاره عشوائيا.

"التمثيل الوجودي" existential instantiation: أي أنه يجوز أن نمثل للقضية الوجودية بقضية فردية؛ فالتسوير الوجودي لقضية يكون صادقا إذا كان له مثال بديل صادق. وهكذا، فإذا اعتبرنا "بعض الطلبة ناجحين"، فإن هذا يعني وجود "طالب واحد على الأقل ناجح".

وفي كل سلم تسويري يتضمن السور الأعلى في السلم السور الأدنى منه مرتبة، ولكن هل ينطبق ذلك على استعمال هذه الأسوار دائما في الخطاب اللغوي الطبيعي؟

لقد بيّن موشلر وروبول أن الخصائص الدلالية للأسوار في اللسان الطبيعي مفارقة للأسوار في منطق المحمولات، مثل السور الكوني ∀س (لكل س) والسور الوجودي ∃س (يوجد على الأقل س واحد). والواقع أن كل المتغيرات س لا تعني دائما ∀س، والمتغير س ليست له دائما الدلالة المنطقية ∃س، كما يبينه المثالان الآتيان:

(7)أ. كل الأطفال، إلا أحمد، يستطيعون الذهاب للسباحة.

ب. الرجل هو الرجل.

ففي المثال (7أ)، لا ينبغي أن نؤول عبارة (كل الأطفال) تأويلا منطقيا، لأن مثل هذا التأويل يستلزم في الواقع أن يكون كل عنصر من مجموعة الأطفال مستجيبا لخاصية ب "استطاعة الذهاب للسباحة". فتوالي حرف الاستثناء (إلا) بعد (كل)، يبين أن العدد الأصلي cardinal لمجموع المتغيرات س التي لها الخاصية ب يؤول على أنه دال على (أقل من ن). وينطبق الأمر نفسه

على المثال (5ب)، لأن الرجل لا يعني (يوجد على الأقل س حيث س رجل)؛ فـ(الرجل) في الفرنسية، وكذلك الأمر في نظرنا في العربية، يستلزم (كل الرجال)[74].

والمسألة في نظرنا تقتضي دراسة دلالية تداولية لأسوار اللغة العربية ومقارنتها ببعضها البعض لاستخلاص خصائصها الدلالية التداولية وأدوارها السلمية، وإن كنا نسلم بدءا بأنها ذات طابع سلمي كمي. ولهذا نجد أن السور (كل) في الخطاب العربي، قد يستعمل دون أن يفيد الإحاطة وكمال التعميم، بل قد يكون للتكثير أو المبالغة، وهي كذلك توجيهات سلمية، عند وجود القرينة على ذلك، كما في قولنا:

(8) دخلت السوق فاشتريت كل شيء؛

إذ إن مقصود المتكلم التهويل من كثرة ما اشترى، لا أنه أحاط بكل ما في السوق فاشتراه كله حقيقة. فهي هنا لا تفيد الاستغراق بل التخصيص، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: 145]؛ يقول ابن عاشور: «... وكل شيء عام عموما عرفيا أي كل شيء تحتاج إليه الأمة في دينها على طريقة قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]»[75]؛ إذ لما كان سياق هذه الشواهد يتعذر فيه حمل (كل) على الاستغراق، دلت على التكثير، وهي من الحالات التلفظية التي يبيحها الخطاب العربي للمتكلمين به، تنزيلا للكثير منزلة الكل، وهو ما يسميه القدماء بـ"الاستغراق العرفي" أو "العموم العرفي" أو "العام الذي يراد به الخصوص" في اصطلاح الأصوليين[76]، ويكون الحكم من باب

([74]) **Dictionnaire encyclopédique de pragmatique**: 278-279.

([75]) **التحرير والتنوير**: 9/ 79.

([76]) ينظر: الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**: 3/ 249-251؛ **التحرير والتنوير**: 1/ 593؛ طويلة، عبد الوهاب عبد السلام: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**: 361-362.

التغليب المؤذن بأكثر أفراد الجنس، وليس كالاستغراق الحقيقي الذي يفيد استغراق جميع أفراد الجنس.

ونجد في كتب الأصوليين كذلك تحليلا دلاليا للعبارات المشابهة للمثال (7)، ويدخلونه ضمن ما يسمونه بـ"آليات تخصيص العموم"؛ ذلك أن «ورود الاستثناء عبارة عن الخصوص وعدم الاستثناء عبارة عن العموم»[77]، وبه يرتفع العموم ويفقد لفظ (كل) مقتضياته لأنه خص منه بعضه دون بعض بالاستثناء، لكن صرفها عن العموم وحملها على الخصوص لا بد فيه من قرينة لفظية أو مقامية (عرفية)، وفي غياب المخصصات تحتفظ الجملة بقوتها الاستغراقية، فتحتل مرتبة في سلم المقادير الكمية أعلى من الجملة المتضمنة للمخصص. ويتجاوز المفهوم الأصولي للاستثناء مقصود النحاة به حين يحصرونه في أدوات الاستثناء المعروفة، ليقصدوا به «تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئا آخر»[78]؛ فيأتي الاستثناء في هذه الحالة لإخراج ما بعده من الحكم الكلي الذي ينطبق على ما قبله، رغم أنه جزء منه، وتظل بقية الأجزاء المشكلة للكل داخلة فيه. ويضاف إلى هذا أن الأصوليين والمفسرين قد استنبطوا من تحليلاتهم الفقهية وتفسيراتهم لآيات القرآن الكريم المتضمنة لصيغ العموم، أنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل، وكأن الأصل في استعمالها هو ألا يقطع المخاطب بعموميتها ما لم يقترن قول المتكلم بسياق قولي أو مقامي يبين القصد التكلمي الخاص بها، وأن احتمال التخصيص وارد دوما؛ ولعل هذا ما دفع فخر الدين الرازي (توفي: 606هـ) إلى أن يقول: «(...) فإنا نرى في العرف العام المشهور استعمال صيغ العموم، مع أن المراد هو الأكثر، أو لأن المراد أقوام معينون، (...) [فقد] ثبت أن استعمال ألفاظ العموم في الأغلب عرف ظاهر، وإذا كان كذلك كانت دلالة هذه الصيغ على

([77]) ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**: 3/ 107.

([78]) **نفسه**: 4/ 10.

العموم دلالة ظاهرة لا قاطعة»[79]. وقال ابن النجار الحنبلي (توفي: 972هـ): «(...) وذلك أن صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها، وتارة يراد بها بعض الأفراد، وتارة يقع فيها التخصيص، ومع الاحتمال لا قطع، بل لما كان الأصل بقاء العموم فيها كان هو الظاهر المعتمَد للظن، ويخرج بذلك عن الإجمال، وإن اقترن بالعموم ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم. فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه»[80].

ولأن الأسوار، وأولها لفظة (كل)، أقوى صيغ العموم، فهي داخلة في هذه القاعدة التداولية المبنية على مراعاة بعدها الاستعمالي في الخطاب، وهو ما لا يعتبره التصور المنطقي الذي يسعى دوما إلى التخلص من مصادر التشويش التي تجعل القضية المحصورة أو المسورة ملتبسة، بتحديده للأسوار وفق حالة افتراضية سابقة على التلفظ وخارج أي سياق واقعي أو محتمل. والحال أن أهم مظهر مميز للأسوار في استعمالها الخطابي، هو تبعية دلالتها للسياقين المقالي والمقامي اللذين يحيطان بها. ولو حاولنا تصور دلالتها خارج سياق لساني، فسنكتشف أننا أمام تجريد خالص لا يخرجنا منه إلا تصور السياقات التي يجري فيها استعمال السور عادة، لاكتشاف الدلالات الأكثر ورودا وتداولا.

ومجمل القول أن الأسوار محددات كمية تزيد أو تنقص في سلم المقادير، سواء في ذلك أتصدرت الجملة أو كانت نعتا أو تابعا مؤكدا، لأن استعمالها لا ينفصل عن دلالة سلمية ما كالاستغراق أو التكثير أو المبالغة، وإذا كانت علاقة التضمن هي العلاقة الأكثر وضوحا، خصوصا في استعمال الأسوار استعمالا يغلب عليه الجانب المنطقي، فإن الخطاب العربي ينبئنا بوجود علاقات دلالية واستدلالية أخرى، لعل أكثرها رجحانا علاقة الاستلزام؛ ذلك أن ما من سور من

([79]) **التفسير الكبير**: 8/ 445.

([80]) **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**: 3/ 115.

الأسوار، وفقا لتعريف غازدار للسلم التسويري، إلا ويترتب في سلم متدرج مع أسوار أخرى من الأعلى إلى الأدنى قيمة؛ مثل:

< كل، معظم، كثير، بعض، قليل >؛

< دائما، غالبا، أحيانا >؛

فعند التلفظ بقول، يختار المتكلم من السلم اللفظة التي تكون أكثر إخبارية وصدقية (كما وكيفا) حسب الظروف، كما في (9):

(9)أدرس اللسانيات وقد أكملت بعض الأعمال المقررة علي.

فباختيار (بعض) في (9)، يخلق المتكلم استلزاما من نوع (+> ليس كل)، وهذا بمثابة استلزام للقول (9). ويكمن أساس الاستلزام السلمي في أن إثبات أي صيغة في السلم يستلزم نفي كل الصيغ الأعلى في السلم (أو على يمينه كما في سلالم هورن الخطية)، ومن ثم فإن المتكلم في (9) يخلق استلزامات أخرى من قبيل: (+> ليس معظم، +> ليس كثيرا)[81]. وهي استلزامات لأنه لا يمكن اعتبارها نتائج منطقية للقول، بل هي استدلالات تداولية مبنية على الظروف المحيطة بالقول لا القول ذاته.

ويصل موشلر وروبول، من دراستهما للاستلزام السلمي، إلى صياغة قاعدة للسلم الكمي مضمونها كالآتي: «السلم الكمي مجموعة مرتبة من المحمولات <و1، و2، و3، ... ون>، بحيث إذا كانت أ إطارا تركيبيا و أ (و1) جملة سليمة التركيب، فإن أ (و1) تستلزم أ (و2)، وأ (و2) تستلزم أ (و3)، والعكس غير صحيح»[82]. وبناء على هذه القاعدة، فإن المسورات < كل، معظم، كثير،

(81) Yule, George: **Pragmatics**: 41-42.

(82) **Dictionnaire encyclopédique de pragmatique**: 197.

بعض، قليل > مثلا تترتب ترتيبا سلميا من الأعلى إلى الأدنى، وكل عنصر يقع في الأعلى يستلزم العنصر (أو العناصر) أدناه ولا يصح العكس. فلو اعتبرنا القضيتين التاليتين، مثلا، وأردنا ترتيبهما:

(10) أ. أقصد الجامعة عندما يكون لدي دروس.

ب. أقصد الجامعة كل يوم.

فسنجد أن ب > أ لأن:

أقصد الجامعة عندما يكون لدي دروس ⟸ أقصد الجامعة كل يوم.

∧ ¬ أقصد الجامعة عندما يكون لدي دروس ⟸ أقصد الجامعة كل يوم.

وبإضافة (10ج)، يمكن أن نرتبها كالتالي:

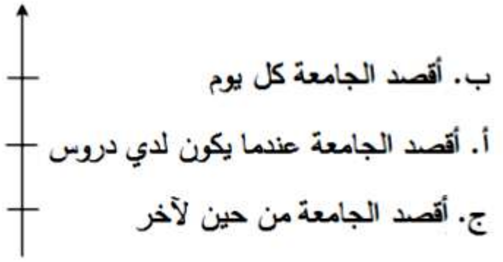

ومؤدى ذلك أن نقول إن (10ب) أقوى من (10أ)، وأن (10أ) أقوى من (10ج)، ولكن كلارا روميرو Clara Romero ترى أنه إذا نظرنا إلى تلك القضايا باعتبارها أحداثا لغوية، أي منتمية إلى الخطاب، وتبعا لنظام المعنى، ولم يقتصر نظرنا على التحديدات الكمية الموضوعية (التي لا تستبطن في ذاتها أي دلالة على التقوية)، فإن (10- ج و أ و ب) لا تترتب، وفقا للتصور القائل بحجاجية اللغة الطبيعية (أي تصور ديكرو)، إلا من خلال توجهها نحو معنى (أي نتيجة)؛ وفي هذه الحالة، فإن قولا مثل: "أنا تلميذ مثابر"، وبالنظر إلى المدلول المعطى لـ(10ب)، يمكن أن يعد أقوى من (10ج). وهكذا، حسب روميرو، فإن القضايا (أ و ب و ج)

يمكن أن تكون أي شيء دون أن تستدعي أي علاقة بالكم، أو يمكن أن ينعكس الترتيب المطلق للكميات، مادام بالإمكان وضعها على السلم الخطابي نفسه(83). فوفق المنظور الحجاجي لديكرو، فإن ما يجعل كل قول من تلك الأقوال يترتب في مرتبة ما من السلم، لا علاقة له مباشرة بعلاقة التضمن التي فرضها السلم التسويري للأسوار المستعملة، حسب وجهة نظر غازدار، وإنما يرجع إلى الاستعمال الخطابي لها للدلالة على نتيجة حجاجية ما، ويبقى المقام الخطابي هو المحدد الرئيسي للتلفظ بالقول ومرتبته في السلم لا لنوع السور في حد ذاته؛ فالأسوار، معزولة عن السياق، لها دلالة منطقية تسمح بترتيبها على سلم تسويري تترتب فيه وفق مقاديرها الكمية، والعلاقة بينها علاقة تضمن منطقي، أما في حالتها التداولية، فإن قيمتها السلمية تتعلق بالمقام والتوجيه الحجاجي لها.

ورغم أن لهذا الرأي حجيته الواضحة التي تراعي جوانب تداولية في استعمال الأسوار، إلا أننا نرى فيه غمطا لقصد المتكلم، وهو معيار تداولي أيضا، في انتقائه للفظ السور بعينه؛ ذلك أن انحياز روميرو لدلالة القول وانطباقها على المقام جعلها تعدل بين (10ب) والمقتضى الضمني المباشر لها (أقصد الجامعة يوميا)، بينما نرى من جهتنا أنه يجب أخذ اختيار المتكلم لاستعمال السور الكلي تحديدا بعين الاعتبار، وأن الدلالة المنطقية لهذا السور مبنية أيضا على ملاحظة الجماعة اللغوية لدلالته وفق الاطراد التداولي أيضا، إذ لا شك أن ذهن المخاطب سيعقد مباشرة مقارنة بينه وبين السور الجزئي (بعض) أو سواه، ويستبعد من قصد المتكلم كل دلالة للجملة تنافي كلية السور، ويجوز له حينئذ أن يرتب القول (10ب) في مرتبة أعلى من مقتضاه المعاكس (أي: أقصد الجامعة في بعض الأيام)، ترتيبا سلميا كميا، بغض النظر عن سياق القول ومقتضيات المقام. وقد ذكرنا سابقا أن لفظ (كل) في اللغة العربية، بالتحديد، دال على استغراق أفراد المنكر، فهو بطبعه يحتل مرتبة أعلى من أي سور جزئي، وأي قول متضمن له يحتل بالتبع مرتبة أعلى في سلم

(83) Romero, Clara: «Pour une définition générale de l'intensité dans le langage»: 60-61.

المقادير الكمية. وإن لم يكن للإحاطة والشمول، فالغالب أن يستعمل للتكثير والمبالغة، وهي المقصودة من (10ب)؛ إذ يمتنع قصد الذهاب إلى الجامعة كل أيام السنة، مادام المخاطب مدركا لوجود أيام، بل أسابيع وشهور، تتعطل فيها الدراسة.

ومن منظور معرفي، فإن إيراد (كل) في (10ب) يقدم معلومة جديدة للمخاطب مختلفة عن مقتضاه المضمر، ويقوي مضمون القول، ويكون له بذلك أثر سياقي أقوى، كما أن الجهد المعرفي المبذول في فهمه يجعل مسار التأويل أقل طولا.

وخلاصة القول، إن الاستناد إلى المقام لاستخلاص الدلالات الاستلزامية التخاطبية للقول لا يلغي اعتبار علاقة التضمن أيضا عند تحليل القول المسوّر بسور كلي أو جزئي. وبعبارة أخرى: إن التضمن من السور، والاستلزام من الخطاب. والعلاقة الأولى تفيد في تحديد شروط صدق تحديد القضايا الثلاث، بينما تبين العلاقة الثانية شروط استعمال الأقوال وتأويلها. وهكذا فقد يكون (10ج) كاذبا طالما ظلت (بعض الأيام) خارج "ما صدقات" (كل يوم). وفي حيز هذا الشرط، فإن عدم صحة الدلالة التضمنية، كأن لا يقصد الطالب المتكلم الجامعة كل أيام السنة فعليا، سيؤدي حتما إلى فساد الدلالة التضمنية المباشرة لتلك الجملة دون أن يؤثر على دلالتها الاستلزامية. ومعنى ذلك أن الحكم الوارد في القضية الكلية يجب بالضرورة أن يصدق على جميع أبعاض تلك القضية حتى تكون صادقة، وإلا لم تكن أبعاضا لها، ولكن من وجهة نظر تداولية، لا يهم صدق (10ج) بقدر ما يهم مدى صحتها الاستعمالية وفائدتها الخطابية وعدم تأثيرها على الدلالات الاستلزامية الممكن استنباطها منها (كالاستدلال على مثابرة الطالب واجتهاده).

ومن مظاهر التباعد بين الدلالتين المنطقية واللغوية التداولية للأسوار، ما لاحظه ديكرو أثناء دراسته للقولين:

(11) أ. لم يقرأ ماكس كل روايات بلزاك.

ب. قرأ ماكس بعض روايات بلزاك.

حيث بين أن الخصائص الحجاجية للقولين مخالفة لخصائصهما المنطقية؛ فـ(11أ) موجه نحو نتيجة سلبية من قبيل: معرفة المتكلم ببلزاك محدودة؛ بينما يوجه القول الثاني (11ب)، كما يرى ديكرو، بخلاف ذلك إلى نتيجة إيجابية من قبيل: معرفة المتكلم ببلزاك جيدة. ولكن علم النفس، على ما يبدو، يفند ما قدمه ديكرو؛ إذ طلب باحث في علم النفس من طلبته المتخصصين في اللسانيات أن يتوجهوا إلى المتكلم الأكثر اطلاعا على بلزاك لسؤاله عن قسم من أقسام كتابه "الكوميديا الإلهية"، فاختاروا دون تردد (11ب)؛ فالمتوقع ممن لم يقرأ كل روايات بلزاك أن يكون قرأ على الأقل عددا مهما منها. وأما الذي قرأ بعضا منها فقط، فلا يمكن أن يكون قرأ كثيرا منها. وبعبارة أخرى، ستكون (بعض) في السلم التسويري للروايات التي ألفها بلزاك، والتي قرأها ماكس أقل من (ليس كل)، مثلما يوضحه السلم التسويري الآتي:

السلم التسويري لروايات بلزاك التي قرأها ماكس

ويعترض ديكرو على هذا الحدس الدلالي، كما ذكرنا سابقا، مفترضا أن الطلبة المستجوبين غير مدركين لسانيا للتمييز الضروري بين المعنى الحرفي للقول وقيمة التلفظ به في سياق معطى. وينسجم موقف ديكرو مع نظريته التداولية، التي تنطلق من اعتبار المعطيات الدلالية أساسا لأي تحليل تداولي؛ ومن ثم فلا يجوز إغفال ما تقوله الجملة خارج السياق التلفظي. ولكن هل يحق لنا أن نضرب صفحا عن الحدس الدلالي للطلبة متلقي القول؟ وأيهما أولى بالاعتبار من منظور تداولي: ما

يفهمه متلقو الخطاب حتى لو تعارض مع المضمون الحرفي للخطاب؟ أم الدلالة الحرفية معزولة عن فهم المخاطب؟

إن المنظور التداولي المعرفي لا يحق له تجاهل الحدس الدلالي عند تأويل القول وتحليل المضمرات التي ترد على بال المخاطب عند تلقيه؛ فالحدس الدلالي، يظل مجرد حدس قابل للخطأ والصواب تركيبيا ودلاليا، ولكن يستند إلى حجة قائمة على علم النفس المعرفي، وإلى برهنة إحصائية دل عليها إجماع المستجوبين على الدلالة المفهومة من القول، كما أن اللغات الطبيعية تبيح للمخاطب الأخذ بمثل هذه الاستنتاجات حتى لو كانت خاطئة، ومن ثم لا يمكن في نظرنا تجاهل إمكانية الأخذ بالسلم التسويري المرفوض من ديكرو، لأن العبرة في نظرنا ليست بالمنطوق بل بالمفهوم، وعلى المخاطب في هذه الحالة إعادة تأويل القول بما يتناسب مع قصد المتكلم الحقيقي كما يفعل مثلا مع الاستعارات والكنايات.

يبين تحليل ديكرو الآنف الذكر بأن فهم الطلبة المخاطبين خاطئ كليا وفقا للدلالة التلفظية للقول، وقد يكون المتكلم أيضا على خطأ لو قصد ما فهمه المخاطبون من استعماله لذلك القول بتلك الصيغة، وهذا يقتضي أن الفهم الصحيح مشروط باحترام قواعد اللغة المتلفظ بها تركيبيا ودلاليا. وإذا سلمنا بهذا، فإننا لا يمكن أن نتجاهل الحدس الدلالي للمخاطبين كليا، ولا القصد الإبلاغي للمتكلم؛ إذ «تقود سير التخاطب والحوار ـ في اللغات الطبيعية ـ مجموعة من الافتراضات والتقديرات الكامنة في كفاية المتخاطبين، والناتجة عن اعتبارات عقلية أساسية، مهمتها أنها توجه الاستعمال اللغوي الحواري الفعال نحو تحقيق أهدافه التعاونية»[84]. وما احتكم إليه المخاطبون عند تأويل القول لا يقتصر على الدلالة المباشرة والصريحة للقول كما تتجلى في ظاهرها المنطوق، بل إلى تصورهم لمقصود المتكلم. ولهذا لا بد لنا في هذه الحالة من التمييز بين الدلالة اللغوية للقول ودلالته

([84]) أزاييط، بنعيسى: **الخطاب اللساني العربي: هندسة التواصل الإضماري (من التجريد إلى التوليد)**: 2/ 281.

النفسية؛ فنسلم بصحة ما ذكره ديكرو من وجهة لغوية دلالية، ونأخذ في الآن نفسه بالدلالة النفسية المعتبرة في فهم المخاطبين للقول وتوجيهه وجهة مخالفة للدلالة اللغوية الصحيحة. ونحسب أن سوء فهم المخاطبين للقول متولد من الوصف الناقص أو الحلقات المفقودة في القول وعدم استيعابهم لكل الوقائع المكونة لمقامه وأوضاعه ممثلة وواردة؛ ذلك أن «فعل الخطاب يتم إذا ذكرت كل أفعاله في وصف الأحوال والأحداث»[85]. ومن الحلقات المفقودة هنا طبيعة العلاقة بين (كل) في حالة الإثبات واستعمالها في سياق النفي، وعلاقة (ليس كل) بـ(بعض) في وعي المخاطب غير المتخصص في اللغة الذي وجه إليه الخطاب.

قد يساعدنا في فهم هذا الإشكال أن نستعين بالمثال الآتي:

(12) يقول زيد إن بعض الطلبة قد ذهب إلى حال سبيله.

ويعني هذا أن: "ليس كل الطلبة ذهب إلى حال سبيله"، اشتقاق من الجملة التي تحتوي على السور الكمي (بعض). والعلاقة الاستدلالية هنا علاقة استلزام كمي سلمي يمكن التعبير عنها صوريا وفق الصيغة التالية: «إذا قالت الجملة القضوية (ج) أكثر من الجملة القضوية (ص)، وإذا كانت (ج) تستلزم (أو تقتضي) (ص)، فإن قول (ص) يلمح إلى أننا نعرف أن (¬ ج)»[86].

ويعني هذا أن (12) تستلزم:

(13) ليس كل الطلبة ذهب إلى حال سبيله.

وهذا، عند التأمل مخالف لمذهب ديكرو الذي يستعين بالتعقيبات الممكنة باستعمال اللفظة الفرنسية même؛ فيرى صحة قول:

---

(85) Van Dijk, Teun A.: **Text and context**: **Explorations in the Semantics and Pragmatics of discourse**: 108.

(86) **الخطاب اللساني العربي**: 2/ 363.

أ- لم يقرأ ماكس كل روايات بلزاك، بل لم يقرأ أي رواية منها.

بينما يصعب قول ذلك بالنسبة للقول:

ب- ؟ قرأ ماكس بعض روايات بلزاك بل لم يقرأ أي واحدة منها.

والملاحظ أن الجملتين غير متماثلتين من حيث البنية؛ لأن الأولى مثبتة والأخرى منفية؛ ويقوم النفي بدور هام، في نظرنا، في توجيه القول الوجهة الدلالية والحجاجية المطلوبة، ولا يقتصر الأمر على ألفاظ التسوير؛ ويتبين ذلك من مقارنة الجملتين السابقتين بقولنا:

ج- لم يقرأ ماكس كل روايات بلزاك بل قرأ بعضها.

د- لم يقرأ ماكس بعض روايات بلزاك بل لم يقرأ أي واحدة منها.

ه- قرأ ماكس بعض روايات بلزاك بل قرأها كلها.

و- ؟ قرأ ماكس كل روايات بلزاك بل قرأ بعضها.

فالأسوار تقوم بوظيفة سلمية لأنها تحدد كمية الروايات التي قرأها بلزاك، بينما يتدخل الإثبات والنفي، باعتبارهما فعلين لغويين إنجازيين، في توجيه القول حجاجيا. وما استدل به ديكرو من تعقيبات أو استئنافات بأدوات لغوية مختلفة يدخل ضمن باب المفارقة التي يتيحها الاستعمال اللغوي، وهي أشبه بقولنا مثلا:

(14) لا يستطيع زيد حل مشكلة واحدة.

فيستدل المخاطب من هذا التحديد الكمي عجز زيد، ولكن يمكن له أن يؤول القول فيصير من قبيل:

(15) لا يستطيع زيد حل مشكلة واحدة بل مشكلتين.

وكلا القولين جائز دلاليا، ولكن بدون ذلك التعقيب تظل الأرجحية للنتيجة الأولى (عجز زيد)، وهي الأنسب للسياق، أما النتيجة الثانية فسيفهم المخاطب أنها مجرد مفارقة دلالية. ومثل هذا

نحسب أن ديكرو سقط فيه حين أول نتيجة القول (11) تأويلا مخالفا للتأويل الذي أجمع عليه طلبته بناء على التعقيبات التي يمكن ورودها بعد القول. وبعبارة أخرى، فإن ما استنتجه ديكرو صحيح إذا وفقط إذا توفرت للمخاطب شروط مقامية تتيح له استنتاج ذلك أو صرح المتكلم بالتعقيبات التي استدل بها ديكرو.

يمكن لنا الآن أن نتصور بوضوح وجود سلمية للعناصر المسوِّرة، على رأسها (كل)، المتضمنة لبقية العناصر، حيث تستلزم العناصر أدناها في السلم استلزاما دلاليا كميا، ولكن تبين لنا كذلك أن تحديد التوجيه السلمي لكل عنصر ليس مرتبطا بمحتواه القضوي دائما، كالكلية أو التغليب أو التبعيض، بل لا بد من إشراك العناصر السياقية والمقامية والمقاصد النفسية وإدراكات المخاطبين في تأويلها وتوجيهها الوجهة الدلالية الأقرب إلى الصواب. والأهم، كما توضح سابقا، أنها لا تنفصل عن دلالة سلمية ما أيا يكن المقصود من وراء استعمالها، وأن كل عنصر تسويري لا شك يترتب ترتيبا سلميا صريحا أو ضمنيا بالمقارنة مع العناصر الأخرى المنتمية إلى "الفئة التبادلية" نفسها. ويجب في الآن نفسه أن نستحضر عند الترتيب السلمي للأسوار ذلك التمييز الذي أقامه مايكل إسرائيل بين السلميات التكميمية والسلميات الإخبارية؛ فالأولى يمكن أن تتبوأ فيها محمولات سلمية مرتبة إما رفيعة أو دون ذلك؛ والقيمة التكميمية لمحمول سلمي ستكون رفيعة إذا احتل هذا المحمول أعلى مرتبة يمكن أن يحلها قول سياقي بديل. وتؤشر القيمة الإخبارية على الثراء النسبي للمعلومة: فإذا كان القول يستلزم ضرورةً قولا بديلا فستكبر قيمته الإخبارية؛ وبخلاف ذلك، فإذا كان السياق هو الذي يستلزم القول المثبت، فستضعف هذه القيمة[87]. وهكذا، فقد يكون القول المتضمن للسور الكلي أعلى من نظيره المتضمن للسور الجزئي من حيث القيمة التكميمية، لأنه يستلزمه دلاليا، ولكن قد يكون أقل منه أو يساويه من حيث القيمة الإخبارية، لأن استلزامه له

(87) ينظر ملخص عن نظريته في: Israel, Michael: «Polarity Sensitivity as Lexical Semantics»: 619-666.

تخاطبي متعلق بسياق القول وظروف التخاطب؛ وهو ما ينطبق على المثالين السابقين: فعجز زيد استلزام تكميمي مشتق مباشرة عن القول (14) بغض النظر عن أي تعقيب بخلاف ما في المثال (15)، أما سواه من التأويلات الممكنة أو المحتملة فتظل رهينة بالسياق وبقصد المتكلم الذي لا يمكن التنبؤ به من دون الاستعانة بقواعد التخاطب وشروط المقام، ويمكن ترتيبها سلميا تبعا للثراء النسبي لما تتضمنه من معلومات.

4) خلاصة

وخلاصة القول، فإن الأسوار لها دوران سلميان قد يتقاطعان أحيانا: دور سلمي تكميمي في تحديد المقدار الكلي أو الجزئي، رهين بالدلالة المعجمية والمنطقية للسور المستعمل في الكلام؛ ودور سلمي إخباري رهين بالاستلزام السلمي المقصود من المتكلم بناء على المقام. ورغم أن الأصل والمنطقي والمساير لقاعدة الكمية عند غرايس، أن يكون السور الكلي أقوى من السور الجزئي وأكثر فائدة وبيانا منه، فإن تحليلنا للأمثلة السابقة أكد لنا ضرورة التمييز بين الأسوار في استعمالها المنطقي، حيث العلاقة بين القول المسور ومضمراته الاستدلالية علاقة تضمن منطقي أساسا أو علاقة لزوم دلالي، تستنبط من الفائدة الإخبارية للقول بشكل مباشر وصريح، وبين الأسوار في استعمالها الخطابي، حين تتحدد قيمتها التسويرية الكمية بناء على مجريات الخطاب والتفاعل السياقي المقامي، وتستخرج استنادا إلى مبدأ العلاقة أو الملاءمة.

ويمكن تبعا لذلك أن نصنف التسوير السلمي إلى صنفين متدرجين من حيث القوة: فكلما كان أقل ارتباطا بالسياق كلما تعززت قيمته الإخبارية وفائدته الإعلامية، وكلما اعتمد جزئيا أو كليا على السياق كلما كان أضعف إخباريا، واضطر المخاطب إلى سلوك مسار استدلالي أطول للوصول إلى مقصد المتكلم، شرط أن تظل محصورة داخل حدود الممكن الدلالي لاستعمال السور في المجال التداولي العربي؛ فأن يجوز التعقيب الدلالي باستعمال أداة النفي أو الإضراب وسواها، بعد

الجملة المسورة، أمر متعلق بما تقبله الجماعة اللغوية وتستسيغه للتوفيق بين القول ومضمراته الخطابية المقصودة من المتكلم.

وقد ركزنا، كما هو واضح، في الأمثلة السابقة على السورين الكوني (كل) والجزئي (بعض)، لإثارة الانتباه إلى العلاقات السلمية بين الأسوار ودراسة بعض الإشكالات التي يتسبب بها الاستعمال الخطابي لها، ولم يكن مقصودنا دراسة الأسوار كلها، ولا التعرض لإشكالاتها كلها، سواء منها المنطقية أو اللغوية، إلا بالقدر الذي يعيننا على فهم سلمية الأسوار. وقد تبين لنا كذلك من تحليلنا لبعض الأمثلة المذكورة آنفا ضرورة الاستعانة بالعلوم المعرفية، وعلم النفس تحديدا، للتعرف على مقاصد المتكلمين وضبط مدلولات الأسوار في الخطاب الطبيعي، والتخلص من الالتباس الذي يشوب استعمالها، عند مقارنتها بمدلولاتها المنطقية المضبوطة والمحددة.

- **المصادر والمراجع**

✓ **العربية**

1. ابن حزم، علي بن أحمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983.
2. ابن حزم، علي بن أحمد: **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، ويليه: الغزالي، أبو حامد: **محك النظر في المنطق**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
3. ابن رشد، أبو الوليد محمد: **تلخيص منطق أرسطو: المجلد الثاني والثالث: قاطيغورياس وباري أرميناس أو كتاب المقولات والعبارة**، دراسة وتحقيق: جيرار جهامي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر اللبناني، 1992.
4. ابن رشد، أبو الوليد محمد: **تلخيص منطق أرسطو: المجلد الرابع: كتاب أناطوليقي الأول أو كتاب القياس**، دراسة وتحقيق: جيرار جهامي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر اللبناني، 1992.
5. ابن سينا، أبو علي الحسن: **الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي**، تحقيق: سليمان دنيا، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المعارف، د.ت.
6. ابن سينا، أبو علي الحسن: **الشفاء: المنطق: 3- العبارة**، تحقيق: محمد الخضيري، تصدير ومراجعة: إبراهيم مدكور، (د.ط)، القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، (د.ت).
7. ابن سينا، أبو علي الحسن: **كتاب النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية**، الطبعة الثانية، القاهرة: طبع على نفقة محيي الدين صبري الكردي، 1938.
8. ابن عاشور، الطاهر: **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984.

9. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: محمد عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، 1991.

10. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد: **لسان العرب**، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، 1990.

11. ابن هشام، أبو محمد جمال الدين الأنصاري: **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب، (د.ط)، الكويت: مجلس النشر العلمي، 1999.

12. أزاييط، بنعيسى: **الخطاب اللساني العربي: هندسة التواصل الإضماري، من التجريد إلى التوليد**، الطبعة الأولى، إربد-الأردن: عالم الكتب الحديث، 2012.

13. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981.

14. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ومعه: **سلم الوصول شرح نهاية السول**، تأليف: الشيخ محمد بخيت المطيعي، (د.ط)، بيروت: عالم الكتب، (د.ت).

15. البحراوي، عبد القادر وعبد الله، محمد فتحي: **معجم المصطلحات المنطقية للألفاظ العربية والإنجليزية والفرنسية واللاتينية**، (د.ط)، القاهرة: مركز الدلتا للطباعة، 1994.

16. بن حمودة، رفيق: **الوصفية: مفهومها ونظامها في النظريات اللسانية**، (د.ط)، صفاقس: دار محمد علي للنشر، سوسة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2004.

17. التفتازاني، سعد الدين: **شرح الإمام سعد التفتزاني على الشمسية في المنطق للإمام الكاتبي**، تحقيق: جاد الله بسام صالح، الطبعة الأولى، عمان-الأردن: دار النور المبين، 2011.

18. التهانوي، محمد علي: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996.

19. الحاتمي الشريف، عيدة بنت محمد حمزة: **صيغ العموم المختلف فيها: دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة**، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف: محمد بكر إسماعيل حبيب، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1430-1431هـ.

20. الحمياني، فاطمة: **حروف المعاني بين المناطقة والنحاة من القرن الثالث إلى القرن التاسع للهجرة**، الطبعة الأولى، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، 2006.

21. الحنبلي، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، 1993.

22. الخليفة، هشام عبد الله: **نظرية التلويح الحواري**، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الجيزة: الشركة المصرية العالمية لونجمان، 2013.

23. الرازي، فخر الدين: **التفسير الكبير**، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2008.

24. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، (د.ط)، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1983.

25. الزركشي، بدر الدين: **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحقيق الجزء الثالث: عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1992.

26. الزناد، الأزهر: **فصول في الدلالة ما بين المعجم والنحو**، الطبعة الأولى، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، تونس: دار محمد علي الحامي للنشر، الجزائر: منشورات الاختلاف، 2010.

27. الزناد، الأزهر: **نظريات لسانية عَرفنية**، الطبعة الأولى، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2010.

28. السامرائي، إبراهيم: **رسائل ونصوص في اللغة والأدب**، حققها وقدم لها: إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى، الزرقاء – الأردن: مكتبة المنار، 1988.

29. الساوي، زين الدين عمر بن سهلان: **البصائر النصيرية في علم المنطق**، بهامشه تعليقات وشروح للإمام محمد عبده، تقديم وضبط وتعليق: رفيق العجم، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر اللبناني، 1993.

30. السرخسي، أبو بكر محمد ابن أبي سهل: **أصول السرخسي**، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.

31. السريري، أبو الطيب مولود: **شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد التلمساني**، الطبعة الأولى، المغرب: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2010.

32. السيوطي، جلال الدين: **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق وشرح: عبد العال سالم مكرم، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1979.

33. الشهرزوري، شمس الدين: **رسائل الشجرة الإلهية في علوم الحقائق الربانية**، تحقيق: د. محمد نجيب كوركون، الطبعة الثانية، بيروت: دار صادر، إستانبول: مكتبة الإرشاد، 2007.

34. طه، عبد الرحمن: **اللسان والميزان أو التكوثر العقلي**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1998.

35. طويلة، عبد الوهاب عبد السلام: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، الطبعة الثانية، عمان: دار السلام، 2000.

36. العزاوي، أبو بكر: **اللغة والحجاج**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: الأحمدية للنشر، 2006.

37. العلائي، صلاح الدين خليل: **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، ويليه: السبكي، تقي الدين: **أحكام كل وما عليه تدل**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الأرقم، 1997.

38. العميري، نادية: **تركيب الصفات في اللغة العربية: دراسة مقارنة جديدة**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 2008.

39. الغزالي، أبو حامد: **منطق تهافت الفلاسفة المسمى معيار العلم**، تحقيق: د. سليمان دنيا، (د.ط)، مصر: دار المعارف، 1961.

40. غلفان، مصطفى، والملاخ، امحمد، وإسماعيلي علوي، حافظ: **اللسانيات التوليدية: من النموذج ما قبل المعيار إلى البرنامج الأدنوي: مفاهيم وأمثلة**، الطبعة الأولى، الأردن: عالم الكتب الحديث، 2010.

41. الفارابي، أبو نصر: **الألفاظ المستعملة في المنطق**، تحقيق وتقديم وتعليق: محسن مهدي، الطبعة الثانية، بيروت: دار المشرق، (د.ت).

42. الفهري، عبد القادر الفاسي: **ذرات اللغة العربية وهندستها: دراسة استكشافية أدنوية**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2010.
43. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998.
44. كواين، ويلارد فان أورمان: **من وجهة نظر منطقية: تسع مقالات منطقية وفلسفية**، ترجمة: يوسف تيبس، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 2010.
45. المبخوت، شكري: **توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2009.
46. المتوكل، أحمد: **دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: دار الثقافة، 1986.
47. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004.
48. المراكشي، ابن البناء: **رسالة الكليات**، تحقيق: عمر أوكان، (د.ط)، الدار البيضاء: دار إفريقيا الشرق، 1995.
49. مرسلي، محمد: **منطق المحمولات**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 2004.
50. المظفر، محمد رضا: **المنطق**، (د.ط)، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، 2007.
51. مفتاح، محمد: **التشابه والاختلاف: نحو منهاجية شمولية**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1996.
52. الموسوي، يوسف أحمد: **المرشد في علم المنطق**، الطبعة الأولى، بيروت: دار المحجة البيضاء، 2007.
53. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، الطبعة الرابعة دمشق: دار القلم، 1993.
54. الهمامي، ريم: **الاقتضاء وانسجام الخطاب**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2013.

✓ **الفرنسية والإنجليزية:**

55. Bracops, Martine: **Introduction à la pragmatique**, Bruxelles: De Boeck Université, 2006.
56. Caron, Jean: **Les régulations du discours: Psycholinguistique et pragmatique du langage,** Paris: Éd. PUF, 1983.
57. Davis, Wayne A.: **Implicature: intention, convention, and principle in the failure of Gricean theory,** Cambridge university press, 1998.
58. Grice, Paul: «Logique et conversation», in: **Communications,** Paris, N° 30, 1979.
59. Hadermann, Pascale & al.: «La scalarité: autant de moyens d’expression, autant d’effets de sens», in : Pascale Hadermann et al.: **Travaux de linguistique (la scalarité: autant de moyens d'expression, autant d'effets de sens),** vol. 54, n° 1, Bruxelles: De Boeck Supérieur, 2007.
60. Huang, Yan: **The Oxford Dictionary of Pragmatics,** Oxford University Press, 2012.
61. Israel, Michael: «Polarity Sensitivity as Lexical Semantics» in: **Linguistics and Philosophy,** U.S.A., Volume 19, Issue 6, December 1996.

62. Krasnov, Mikhail & autres: **Mathématiques supérieures pour ingénieurs et polytechniciens,** traduit par Djilali Embarek, Bruxelles: De Boek Université, 1993.
63. Levinson, Stephen: **Pragmatics**, Cambridge University Press, 1983.
64. Moeschler, Jacques, Reboul, Anne: **Dictionnaire encyclopédique de pragmatique,** Paris: Éditions du Seuil, 1994.
65. Rivara, Réné: **Pragmatique et énonciation: études linguistiques,** France: Publications de l'université de Provence, 2004.
66. Romero, Clara: «Pour une définition générale de l'intensité dans le langage», in: Pascale Hadermann et al.: **Travaux de linguistique (la scalarité: autant de moyens d'expression, autant d'effets de sens),** vol. 54, n° 1, Bruxelles: De Boeck Supérieur, 2007.
67. Searles, Herbert L.: **Logic and Scientific Methods: an Introductory Course,** New York: Ronald Press Company, 1968.
68. Shyldkrot, Hava Bat-Zeev: «Évaluation scalaire, identification et intensité: quand vrai n'est pas le contraire de faux», in: Pascale Hadermann et al.: **Travaux de linguistique (la scalarité: autant de moyens d'expression, autant d'effets de sens),** vol. 54, n° 1, Bruxelles: De Boeck Supérieur, 2007.
69. Van Dijk, Teun A.: **Text and context: Explorations in the Semantics and Pragmatics of discourse,** London & New York: Lonhman Group, 1977.

Yule, George: Pragmatics, Oxford University Press, 1996.